

**الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية  
والثقافية فى الماضى والحاضر**

بحث مقدم من

**ا. د. مصطفى محمد عرجاوى**

أستاذ القانون المدنى ورئيس قسم القانون الخاص  
وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور  
المحامى لدى محكمتى النقض والادارية العليا  
بجامعة الامارات العربية المتحدة

obeikandi.com

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى  
يوم الدين . . . . . وبعد .

فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولكي تقف على مدى  
أهمية الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي  
والحاضر ، ينبغي علينا أن نعود إلى النهج القويم الذي سانه سيد الخلق  
أجمعين صلوات الله وسلامه عليه إلى السبيل الذي سلكه صحابته  
رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان ، لتتعرف من خلال عملهم كيف  
كانوا يسارعون في الخيرات ، سعياً إلى مرضاة ربهم ، وحرصاً منهم  
على تحصيل الأجر والثوية من قیوم السماوات والأرض جل في علاه ،  
واستجابة لقوله تعالى : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ  
مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) .

كان هذا التوجيه الرباني مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخبرين  
أنفسها وأعزها ليقفوه على سبيل الخير ، ليعم نفعه ويكثر ثوابه ، فكافت  
الأوقاف بالنسبة لهم هي المجال المتميز بكل ما يحقق الأجر والثوبة عن  
صدقاتهم الجارية ، رغبة منهم في تثقيل موازينهم في يوم الحساب  
العظيم ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتدح من ترك  
« علماً نشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ،  
أو بيتاً لأبناء السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من  
ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » (٢) . وقد جاء هذا

(١) سورة الحديد الآية : ٧ .

(٢) صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٩٨ ، وأخرجه ابن خزيمة في  
صحيحه ج ٤ ، حديث رقم ٢٤١ وحسنه الألباني في الأحكام الجنائز ص ١٧٦

الحديث في رواية عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً بلفظ :  
 « ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً عمله  
 ونشره ... » (٣) . وما يؤكد هذا المعنى ما رواه البزار عن أنس بن  
 مالك في جامع الأحاديث : « سبع جرى أجرهن للعبد بعد موته وهو  
 فى قبره : من علم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفز بئراً ، أو غرس  
 نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له  
 بعد موته » (٤) .

ان الوقف من القربات والصدقات الجارية التى تعود ثمرتها على  
 الانسان بعد مماته كما أشار الى ذلك بعض علماء السلف عند شرحهم  
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله  
 الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح  
 يدعو له » (٥) . فقد فسر النووى الصدقة الجارية بأنها الوقف (٦) .

لذلك حرص أغلب المسلمين من الأثرياء وغيرهم على وقف بعض  
 أموالهم من العقارات أو المنقولات لينفق منها على جهات الخير والقربات  
 فى الماضى والحاضر ، ولقد كان للوقف الاسلامى دوره الكبير فى  
 خدمة الدعوة الاسلامية ورعاية العلم وطلابه ، وحفظ كرامة العلماء ،  
 واحتضان المؤسسات الحضارية والانسانية كالمساجد ودور العلم  
 والمستشفيات ، ومواساة الأرمال والفقراء واليتامى والمحتاجين ، فقد  
 حفظ على الجميع عزهم وحال بينهم وبين ظلم الحكام فى عصر الطواغيت

- 
- (٣) ابن ماجة ، باب ثواب معلم الناس الخير حديث رقم ٢١٢ .  
 (٤) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير  
 لجلال الدين السيوطى رقم ٢٨٤ ، جمع وترتيبه عباس أحمد صقر ما  
 وأحمد عبد الجواد .  
 (٥) رواه مسلم باللفظ (الانسان) بدلا من (ابن آدم) حديث  
 رقم ١٦٣١ ، والبخارى فى صحيح الأدب المفرد (٢٨/٢٩) ، وفى شرح  
 السنة للبيهقي حديث رقم ١٣٩ .  
 (٦) شرح صحيح مسلم للنووى ٨٥/١١ .

والأجانب الذين جثموا على أنفاس الأمة في القرن الأخير • ولولا أموال الوقف لانصهر معظم الناس والعوام في بوتقة الفكر الغربي أو المد التنصيري أو الصهيوني . لكن هذه الأموال الموقوفة ، أضفت على المجتمع روح الاسلام وهدية ، وكانت كقيلة برعاية مجتمعات بأسرها من خلال مواردها التي لا تنضب ، بل تزداد على الدوام بفضل تسابق أهل الخير الى المضمار لينالوا المثوبة بعد مماتهم وحب الأحدوث في حياتهم •

والحق أن الأوقاف الاسلامية حصن حصن للمسلمين اذا أحسن استثمارها وتنمية مواردها ، والحث المستمر على انضمام الأغنياء الى ركابها ببعض أموالهم تقرباً الى الله تعالى واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن تبعهم باحسان على نفس الدرب •

ولبيان أهمية الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية ، تناول هذا البحث - المحدود - في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي •

المبحث الثاني : في الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية في الماضي والحاضر •

المبحث الثالث : في الوقف وأثره على الناحية الثقافية في الماضي والحاضر •

المبحث الرابع : في بيان أهمية دور الوقف في بناء المستقبل الحضاري للأمة الاسلامية •

وسنركز في فصول هذه المباحث على دور الوقف في خدمة أفراد المجتمع وبعض فئاته ، وفي نشر الثقافة ومحو الأمية الكتابية والفكرية من صفوف الأمة الإسلامية ، وحماية المجتمع المسلم من كل الحملات المفضضة لغير المسلمين من أهل الشرق أو الغرب في كافة أقطار الأرض ومن تبعهم أو كان على شاكلتهم من بيننا - وان كانوا غناء - حتى لا يفترق أبناء الاسلام بحضارة الزيف التي لا تحترم سوى القيمة المادية بغض النظر عن مدى ارتباطها بالقيم الأخلاقية أو الانسانية ، ودائماً في دنيانا لا يصح سوى الصحيح ، والحضارة المادية عمرها ساعة مهما طالت ، لكن الحضارة الاسلامية التي تصون الانسان في ذاته وقيمه وتحفظ عليه كرامته في حياته • وتقيض له مشى كريماً بعد مماته ، هي بلا ريب المستمرة بعون الله تعالى ورعايته الى قيام الساعة ، شاء غير المسلمين وأشياءهم أم لم يشاءوا ، لأن الحق منصور من الحق مهما طال الأمد ، أو بعدت الشقة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون ﴾ (٧) •

\*\*\*

---

(٧) سورة الانبياء من الآية : ١٨ •

## المبحث الأول

### التعريف بالوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي

#### والقانون الوضعي

#### تعريف الوقف لغة :

توقف يعنى الحبس عن التصرف مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا ، يقال : وقفت الدابة بمعنى حبستها ، فهو مصدر وقفت أفق ، أما أوقفت فهي لغة غير مقبولة بمعنى انها رديئة أو شاذة حتى أن بعض العلماء أنكروا وجودها في لغة العرب . ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، فقد اشتهر اطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل اطلاق المصدر واردة اسم المفعول ، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف ، ويعبر عنه بالحبس تارة ، وبالتسبيل تارة أخرى ، وكلها بمعنى واحد في كتب اللغة (١) .

#### (١) لسان العرب ، ومختار الصحاح :

قال أبو الفتح ابن جنى أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان السازني قال : يقال وقفت داري وأرضي ولا يعرف أوقف من كلام العرب . راجع فتح القدير ١٨٦/٦ .  
- من معاني الوقف في اللغة : يقال : وقف يقف وقوفاً ، أي قام من جلوس . ووقف : سکن بعد المشي ، ووقف على الشيء : عاينه ، ووقف في المسألة : ارتاب فيها ، ووقف على الكلمة : نطق بها مسكنة الآخر . قاطعاً لها عما بعدها ، ووقف الحاج بعرفات : شهد وقتها ، ووقف فلان على ما عند فلان : فهمه وتبينه ، ووقف الدار ونحوها : حبسها في سبيل الله تعالى .

راجع في المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة وقف بتوسع واستيعاب بحث الدكتور علي أوزاك في ادارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر ، في تركيا ص ١ - ٣ والمنشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، في لندن عام ١٩٩٦ ، نشر مؤسسة الخوئي الخيرية في عام ١٩٩٦ .

تعدد تعاريف الوقف وتختلف بحسب اتجاهات الفقهاء فى الفوق بلزوم الوقف بمعنى أنه لا يجوز للواقف أن يرجع فى وقفه ، أو عدم لزومه ، فمن رأى القول باللزوم عرفه بما يقتضى ذلك ، ومن رأى عدم لزوم الوقف للواقف عرفه بما يقتضيه ، فمرجع الاختلاف بين الفقهاء الى القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه ، وتأبيده وعدمه ، واشتراط القرية فيه . . . . .

وإذا كان جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف لازم ، وأبو حنيفة يرى أنه غير لازم ، فإن الجمهور أيضاً قد اختلفوا فى بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف ، أو خروجها عن ملكه ، وإذا خرجت عن ملكه همل تخرج الى ملك الله تعالى ، أو تخرج الى ملك الموقوف عليهم ، وعلى أساس هذه التوجهات اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف (٢) .

---

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الفندور فى أحكام الوصية والميراث والوقف فى الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م مكتبة الفلاح بالكويت ص ٤٥٦ ، د. محمد الحبيب بن الخوجة فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٢ وما بعدها وهو بحث منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، تحت عنوان : أهمية الأوقاف الإسلامية فى عالم اليوم ، وقد عقدت هذه الندوة فى لندن فى الفترة من ١٣ - ١٥ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ يونية - ٢ يوليو ١٩٩٦ ، د. عجيل جاسم النشمى فى أحكام الوقف الخيرى فى الشريعة الإسلامية ص ١٤ وما بعدها ، وهو بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيرى ، المنعقدة فى ( أبو ظبى ) بدولة الامارات العربية المتحدة ، الندوة الأولى ، اصدار سنة ١٩٩٦ بأشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبو ظبى الخيرية .

فعرفه أبو حنيفة بأنه : حبس العين على ملك الواقف أو عن التملك ، والتصديق بالمنفعة لجهات البر<sup>(٣)</sup> ، في الحال أو المال<sup>(٤)</sup> .

هذا التعريف يمضى على رأى أبى حنيفة فى عدم لزوم الواقف ، وأن الموقوف باق على ملك الواقف ، لأن الوقف عنده بمنزلة العارية ، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعاً غير لازم ، فيجوز له الرجوع عن تبرعه متى شاء ، كذلك الشأن عنده فى الوقف ، ولا يكون لازماً عنده الا فى بعض صور مستثناه فحسب . مثل أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً . ويأذن للناس بالصلاة فيه ، ففي هذه الحالة يلزمه الوقف ، ولا يكون العقار الموقوف ميراثاً من بعده ، مع أن الأصل عنده فى الوقف عدم اللزوم ويعطى للواقف الحق فى

(٣) الاسعاف فى أحكام الأوقاف للإمام برهان الدين البراهيم بن موسى الطرابلسى ، الطبعة الثانية ، المطبعة الهندية ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م بمصر ص ٣ وطبعة دار الرائد العربى ببيروت ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ( محمد أمين ) طبعة مصطفى انبأى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م بمصر ٣٩١/٣ مطبعة دار احياء التراث ببيروت ، الاختيار - لتعليق المختار لأبى عبد الله بن محمود الموصلى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ٤٠/٣ .

(٤) يكون التبرع لجهة من جهات البر بالمنفعة فى الحال اذا كان الوقف خيراً من وقت انشائه ، كالوقف على الفقراء والمساكين والأيتام أو المساجد أو المستشفيات ، ويطلق عليه فى زماننا اسم ( الوقف الخيري ) ويكون المتبرع بالمنفعة - على النحو السالف - لجهات البر والخير فى المال ، اذا كان الوقف على ذرية الواقف أو على من أراد نفعه من الناس ، ثم جعل الواقف مال هذا الوقف فى المستقبل الى جهة من جبات البر والخير ، وهذا الوقف يعرف فى زماننا باسم ( الوقف الأهلى ) أو الذرى ، وقد يكون الوقف بعضه خيراً والآخر أهلياً ، كما اذا وقف عقاراً وجعل جزءاً من غلته لأولاده والجزء الآخر من هذه الغلة وقفاً على المساجد أو المشاريع الخيرية أو الفقراء والمساكين . راجع فى هذا المعنى : د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الغندور فى أحكام الوصية والميراث والوقف هامش ٤ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

الرجوع فى أى وقت شاء ، واذا لم يتصرف فيه حتى مات انتقل الموقوف لورثته بلا ريب عنده (٥) .

وعرفه المالكية بأنه : حبس العين عن التصرفات التمليلية ، مع بقائها على ملك الواقف والتصديق بريعتها على من أراد نفعه من الناس ، أو على جهة من جهات الخير (٦) .

هذا التعريف يمضى على مذهب المالكية اذ يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه ، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها ، فتبقى على ملكه ، ولا يترتب على الوقف سوى منعه من التصرف فيها بأى تصرف من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة ، كما أنه اذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه (٧) .

وعرفه أبو يوسف ومحمد والشافعى فى أظهر أقواله وأحمد بن حنبل فى رواية عنه بأنه ؛ حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على ملك الله تعالى ، والتصديق بالمنفعة على جهة من جهات البر والخير فى الحال أو المآل (٨) .

(٥) راجع فى هذا المعنى : د. زكى الدين شعبان ود. أحمد الغندور - فى المرجع السابق ص ٥٧ ، د. محمد الحبيب ابن الخوجة فى لمحة عن الوقف ص ٤ ، د. عجيل النشمى فى أحكام الوقف ص ١٤ . (٦) قال ابن عرفة : الوقف : إعطاء منفعة شىء مدة وجوده ، لازماً بقاءه فى ملك معطيه ولو تقديراً .

انظر : مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب - الطبعة الثانية ١٨/٦ .

(٧) راجع فى هذا المعنى : د. زكى الدين شعبان ود. أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٥٨ ، د. عجيل النشمى ، أحكام الوقف الخيري فى الشريعة الإسلامية ص ١٤ ، ١٥ ، عبد العزيز محمد الداود ، الوقف ، شروطه وخصائصه ، بحث منشور بمجلة أضواء الشريعة التى تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ١١ سنة ١٤٠٠ هـ ص ١٠٧ ، زهدى يكن ، أحكام الوقف طبعة الطبعة العصرية ببيروت - بدون تاريخ - ص ١١ .

(٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملى طبعة

هذا التعريف يمضى على مذهبهم اذ يرون أن الوقف التام يترتب على امضائه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف ، الى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد ، وأن التبرع بالمنفعة ، تبرع لازم لا يملك الواقف ، الرجوع عنه ، كما لا ينتقل الموقوف الى أحد من العباد ، لأن الوقف قرينة مرغ فيها لنفع العباد من عوائده وساره ، وطالما الأمر ينصب على المنفعة والشار ، فان العين الموقوفة تكون لله جل في علاه دون سواه (٩) .

وعرفه أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه ، والشافعي في أحد أقواله ، وبعض الامامية بأنه : حبس العين عن التصرفات التمليكية والتبرع بالمنفعة على وجه اللزوم ، مع انتقال ملك العين الموقوفة الى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيح لهم التصرف فيها بالبيع وغيره (١٠) .

هذا التعريف يمضى على مذهبهم اذ يرون أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف الى ملك الموقوف عليهم ، ويكون ملكهم ملكاً ناقصاً ، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع

---

مصطفى البابی الحلبي بمصر ٣٥٨/٥ ، قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين السنوى طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ٩٧/٣ ، د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف فى الشريعة الاسلامية ص ٤٥٨ ، د. على جمعة محمد ، اوقف ودوره التتموى ، منشور ضمن ابحاث ندوة : « دور تنموى للوقف » التى عقدت فى الكويت فى الفترة من ١ مايو - ٣ مايو ١٩٩٣ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

(٩) د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الغندور فى المرجع السابق ص ٤٥٨ .

(١٠) المغنى لأبى محمد عبد الله ب أحمد بن محمد بن قدامة ، طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م بمصر ١٨٥٦ والبهجة شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسوالى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابی الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م بمصر ٢٢٤/٢ ، وقليوبى وعميرة ١٠٥/٣ ، د. زكى الدين شعبان ، ود. أحمد الغندور ص ٤٥٨ .

والهبة وغيرهما ، وإذا ماتوا لا تورث العين الموقوفة عنهم ، وإنما ينتفعون  
باعتبارها على وجه اللزوم ، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في  
الحال أو المآل بعد أن انتقلت اليهم وتملكوها ملكية مشروطة على  
النحو السالف (١١) .

من جملة هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص بسهولة تعريفاً أيسر  
وأشمل للوقف يتمشى مع مذهب جمهور الفقهاء (١٢) ، الذين يقولون :  
بأن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه ، وأنه يخرج المال  
الموقوف من ملك الواقف الى ملك الله تعالى - عند بعضهم أو يبقى على  
ملك الواقف مع منعه من التصرف فيه بالبيع وغيره ، وإذا مات لا ينتقل  
عنه الى ورثته - في رأى البعض الآخر - نعرف الوقف بما يأتي :  
حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، عن جميع التصرفات  
الناقلة للملكية ، وتسهيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء  
واقتهاء أو انتهاء (١٣) .

(١١) راجع في هذا المعنى : د. زكي الدين شعبان ، ود. أحمد  
ألفندور في المرجع السابق ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ود. عجيل النشمي في  
أحكام الوقف الخيري ص ١٧ ، ١٨ .

(١٢) لأن الوقف عند أبي حنيفة هو : حبس العين على ملك الواقف  
والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب . فالوقف مملوك  
لواقف ، وينقل عنه الى ورثته . أنظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ،  
طبعة دار الكتب العلمية ١٨٦/٦ ، ١٨٧ .

(١٣) راجع قريبا من هذا : تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للوقف  
بأنه : هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء  
عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء . محاضرات  
في الوقف ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الثقافة العربية للطباعة بمصر  
سنة ١٩٧١ ص ٥ .

هذا ويمكن الرجوع الى تعاريف الفقهاء للوقف في المذاهب الأخرى  
الى بحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، مشروعية الوقف وطبيعته  
وأشكاله ، مشكلات وحلول ، والمنشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من  
سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين في يوليو ١٩٩٦ ص ٤ ، ٥ .

## تعريف الوقف فى القانون :

القانون الكويتى يعرف الوقف فى المادة الأولى منه بأنه :  
« ١ - حبس العين عن التصرف واعطاء منفعتها ، أو حبس المنفعة  
وحدها » .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، تعليقا على هذه  
المادة : أن الوقف بمعناه الجامع قوامه أمران :

١ - حبس العين عن التصرف فيها ببيع ، أو رهن . ، أو هبة ،  
وعدم توريثها .

٢ - صرف منفعتها فى جهات على مقتضى شروط الواقفين فى حدود  
ما جاء فى هذا القانون (١٤) .

القانون الاماراتى نص فى المادة ١٣٦١ من قانون المعاملات  
المدنية على أنه : « تسرى فى شأن الوقف الأحكام التى يصدر بها  
قانون خاص » (١٥) .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الاماراتى  
تعليقا على هذه المادة أنه : « رؤى تنظيم الأحكام المتعلقة بالوقف  
بقانون خاص » (١٦) .

---

(١٤) انظر ملحق مؤلف د. زكى الدين شعبان ود. أحمد الفندور  
فى أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٧٦٥ ، وص ٧٨٩ .  
(١٥) القانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، والمعدل بالقانون  
الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، طبعة جمعية المحققين ، أبريل ١٩٩٣  
ص ٣٩٨ .

(١٦) المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية الاماراتى ، الصادر  
بالقانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ . والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١  
لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل - بدولة الامارات العربية المتحدة ص ٩٦٣ .

وقانون الوقف المصرى رقم ٤٨ الصادر فى سنة ١٩٤٦ ، قد أخذت عنه معظم القوانين اللاحقة بعض أحكامه ، وهى فى جملتها تطبق أحكام الفقه الإسلامى بتوجيهاته التى أسلفناها ، وفى حدود ما يحقق الصالح العام للموقوف عليهم ، ويحقق التنمية للعين الموقوفة وفق ظروف كل دولة ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فى نطاق المذاهب الفقهية المستمدة لآرائها من المصادر الشرعية المعتمدة<sup>(١٧)</sup> .

### قوانين تنظيم الأوقاف ١

ان قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة قد اعترفت بالشخصية المعنوية<sup>(١٨)</sup> للوقف وقيام ذمة مالية لها مستقلة عما سواها ، وفى هذا الصدد قرر قانون تنظيم الأوقاف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م منع الاستدانة على الوقف الا باذن المحكمة ، فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله، وذلك لحماية الأعيان الموقوفة ، من سوء تصرفات بعض النظار . وفى سبيل تدعيم الوقف الخيرى ، قامت بعض الحكومات باقراض جهة الأوقاف بمبالغ مالية مساهمة فى دعم تنظيم الوقف وتنمية موارده . ووضع بعض الأنظمة ميزانية لوزارة الأوقاف وموظفيها ، ليس هذا، فحسب وانما تركت هذه الأنظمة واردات وعوائد الوقف للاتفاق على مشاركته .

(١٧) ان المقام - هنا - لا يتسع لاستعراض ما ورد فى القوانين الصادرة فى البلاد العربية والإسلامية وهى فى جملتها لا تخرج عما ذكرنا فى المتن ، وتستند الى أحكام الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المعتمدة . وان كنا سنعرض لبعضها فقط ، ولذا لزم التنويه ، ويلاحظ أن القانون الإماراتى ينظم ايجاز الوقف فى المواد من ٨٣٨ الى المادة ٨٤٨ التى تتضمن ما يفيد سريان أحكام عقد الايجار فى قانون المعاملات الإماراتى الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ على اجارة الوقف فى كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

(١٨) راجع فى تفصيل ذلك : بحث الدكتور عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين أصدر ١٩٩٦ ، ص ١٨ .

## نماذج من القوانين المنظمة للوقف :

يتميز الوقف بالاستمرار والدوام ، رغم تبدل الأوضاع ، وتقلب الأحوال ، وهذه ميزة كان يتمتع بها الوقف ، ويجب التنويه بها ، وقد كانت الأوقاف في الماضي يغلب عليها فكرة القرية ، وعمل الخير ، ولكن بمرور الزمن تراجع الوقف الخيري ابتداءً ، وازداد التأكيد على الوقف الأهلي الذي تخصص منفعته ابتداءً للذرية ، لدرجة أن بعض السلاطين والأمراء كانوا يلجأون إليه ، تهرباً من الضرائب ، وحرصاً على تحقيق أكبر قدر من المكاسب لأنفسهم وذريتهم . ولذلك غلبت منفعة الذرية على جانب البر ، وعليه لجأت بعض الدول الى الغاء الوقف الذري أو ما يعرف باسم الوقف الأهلي لكثرة مثالبه ، ولكي تتنامى فكرة القرية وتتأكد معاني البر في الوقف ابتداءً وانتهاءً ، صدرت عدة قوانين في بعض البلاد العربية بحل الوقف الأهلي ، تخلصاً من مثالبه ومضاره التي لحقت للاقتصاد العام في الدولة ، فضلاً عن المضار التي لحقت فئات كثيرة من سلبيات هذا الوقف المعروف بالأهلي أو الذري<sup>(١٩)</sup> .

ومن خلال النماذج القانونية التي سنعرض لها - في ايجاز - يمكننا أن نتعرف على الوجه القانوني في الماضي والحاضر حيال الوقف بأقسامه المختلفة .

### ( ١ ) قانون الوقف المصري :

وضع مشروع قانون الوقف المصري في ١٧ ربيع سنة ١٣٦٢ هـ - ١٣ مارس ١٩٤٣ م ، وقد تضمن محاولة جادة لاعادة النظر في شؤون الوقف ، فجاء بمبادئ جديدة منها : جواز رجوع الواقف عن وقفه

(١٩) محمد أبو زهرة في الوقف ص ٣٠ ، ٣١ ، محمد سراج في أحكام الوقف ص ٢٢٠ وما بعدها ، عبد العزيز الدوري في المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها .

مادام حياً ، وجواز الوقف المؤقت وانتهاء الوقف بتخريبه ، وانتهاءه  
يضالفة أنصباء المستحقين فيه ، وجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين ،  
واقامة كل مستحق ناظراً على حصته بعد ذلك ، والاتفاح بأموال البدل  
بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها (٢٠) .

وبعد مضي ثلاث سنوات على صدور القانون السابق ، أصدر  
المشرع المصرى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الوقف المصرى .  
يتضمن العديد من المواد القانونية التى تضى مرونة على أحكام الوقف ،  
وندفع الى تحسين عوائده واستثمارها على نحو يحقق الخير للموقوف  
عليهم بإجراءات ولا تفرط (١١) .

وفى سنة ١٩٥٢ تم إلغاء الوقف الذرى فى سوريا ، ثم ألغى الوقف  
الأهلى فى مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، والذى نص فى مادته  
الأولى : على أنه « لا يجوز الوقف على غير الخيرات » ، ثم جعلت  
النظارة على الأوقاف الخيرية بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م بمصر  
لوزارة الأوقاف ، كما تقرر بمقتضى القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ م ،  
الحق المطلق لوزارة الأوقاف فى تغيير مصارف الوقف الخيرى على  
الجهة التى خصصها الواقف . مادامت على جهة الخير ، على أن يتم ذلك  
باجازة المحكمة المختصة (٢٢) .

(٢٠) راجع : محمد أبو زهرة فى محاضرات فى الوقف ، الطبعة  
الثانية ، دار الفكر العربى بمصر ١٩٧١ م ص ٣٠ ، ٣١ ، زهدى يكن  
فى قانون الوقف الذرى ومصادره الشرعية فى لبنان ، الطبعة الثانية  
دار الثقافة - بيروت ، ١٩٦٤ ص ٢٢ ، ٢٣ ، أحمد أبراهيم فى كتاب  
الوقف ، طبعة ١٣٦٢ - ١٣٦٣ هـ / الثقافة - بيروت ١٩٦٤ م ، مكتبة  
عبد الله وهبه بمصر ، ص ١٢ - ١٤ .

(٢١) محمد سراج ، أحكام الوقف فى الفقه والقانون طبعة القاهرة  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م ص ٢٦٥ ، د. عبد العزيز الدورى ، دور الوقف  
فى التنمية ص ٢٠ .

(٢٢) محمد أبو زهرة محاضرات فى الوقف ص ٣٨ ، محمد عبيد  
الكبيسى ، أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية مطبعة الارشاد ، بغداد ،  
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ٤٨/٢ ، ٤٩ ، محمد سراج المرجع السابق ص ٢٦٨ .

## (ب) قانون الوقف اللبناني :

صدر قانون تنظيم الوقف الذرى (الأهلى) اللبناني فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ م ، وقد تأثر كثيراً فى مجمل ما تضمنه من أحكام بقانون الوقف المصرى الصادر سنة ١٩٤٦ ، كما أفاد من المذاهب الإسلامية وأدخل العديد من الاصلاحات على نظام الوقف فى لبنان ، وأوجه الاتفاق الكثيرة بين القانون اللبناني والقانونى المصرى فى هذا الشأن . لها دلالتها ، لأن الغرض والهدف من صدورهما هو الاتجاه لمعالجة مشاكل الأوقاف الناجمة عن الوقف الأهلى (٢٣) .

## (ج) قانون الوقف العراقى :

لقد اتخذ القانون العراقى نفس موقف القوانين السورية والمصرية واللبنانية ، تجاه الوقف الأهلى ، ولكنه لم يقصد به تصفية الوقف الأهلى وانما أجاز ذلك بناء على طلب المستحقين أو أحدهم : ف جاء المرسوم ، رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بجواز تصفية الوقف الذرى (الأهلى) فى العراق ، ووضع ضوابط للمطالبة بالتصفية ، وجعلها حقاً للموقوف عليهم : وللورثة أو أحدهم ، وذلك عن طريق المحاكم المختصة ، على أن تخصص نسبة ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته الى الجهة الخيرية ، لاثراء الوقف الخيرى وتنمية موارده (٢٤) .

## (د) قانون الوقف السورى :

كان المشرع السورى هو أول من أصدر قانوناً بالغاء الوقف الذرى (الأهلى) فى سوريا ، عام ١٩٥٢ م ، لوقفه على المساوىء

---

(٢٣) محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٧٣ ، زهدى يكن ، الوقف ، فى الشريعة والقانون ص ٢٢٥ ، ٢٤٣ وقانون الوقف الذرى ومصادر الشرعية فى لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م ، ص ٣ وما بعدها ، ص ٩ .  
د. عبد العزيز الدورى فى المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢١ .  
(٢٤) عدنان عبد القادر ، الحلقة النقاشية ص ٢٨٧ ، د. عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ص ٢١ .

والآثار السلبية التي تركها هذا الوقف على الاقتصاد في البلاد ، ولأنه أصبح وسيلة للتهرب من الضرائب والتبعات ، وأكل الحقوق على مراحل ، فظل الحماية القانونية المقررة له ، ولذلك اقتضت به معظم الدول العربية على تفاوت في درجة التطبيق ، تحقيقاً للصالح العام .

### مشروعية الوقف :

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز ، لأنه من أعمال البر والخير ، ووسيلة من وسائل القربة الى الله تعالى ابتغاء للمثوبة والرحمة ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والآثار .

### الأدلة من الكتاب :

- ـ قوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ (٢٥) .
- ـ وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٣١) .
- ـ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (٢٧) .
- ـ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْفَقُوا مِنْ طِبَابَاتٍ مَا كَسَيْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢٨) .
- ـ وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

---

(٢٥) سورة الحج من الآية : ٧٧ .  
(٢٦) سورة آل عمران الآية : ٩٢ .  
(٢٧) سورة المائدة من الآية : ٣٥ .  
(٢٨) سورة البقرة من الآية : ١٦٧ .

والنبيين ، وآتى المال على حبه ، ذوى القربى واليتامى والمساكين  
وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ﴿ (٢٩) ٠

— وقوله تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبوننا  
من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على  
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم  
المفلحون ﴿ (٣٠) ٠

— وقوله تعالى : ﴿ انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ،  
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق  
شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم  
ويغفر لكم والله شكور حلیم ، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم ﴿ (٣١) ٠

— وقوله تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى  
التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴿ (٣٢) ٠

— وقوله تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴿ (٣٣) ٠

— وقوله تعالى : ﴿ فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ،  
فسييسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فسييسره  
للعسرى ، وما يغنى عنه ماله اذا تردى ﴿ (٣٤) ٠

— وقوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شئ فهو يخلصه وهو خير  
الرازقين ﴿ (٣٥) ٠

٠ (٢٩) سورة البقرة من الآية : ١٧٧

٠ (٣٠) سورة الحشر الآية : ٩

٠ (٣١) سورة التفاضل الآيات : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨

٠ (٣٢) سورة البقرة الآية : ١٩٥

٠ (٣٣) سورة الذاريات الآية : ١٩

٠ (٣٤) سورة الليل الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١

٠ (٣٥) سورة سبأ من الآية : ٣٩

— وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ  
لَأَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣٦) .

هذه الآيات فيها دعوة للاتفاق في أوجه الخير والبر ، وتحذير من  
اشح النفس الأمانة بالسوء ، وتنبيه للمسلمين بأهميته بذل المال في  
الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم ،  
ومن أعظم أبواب الخير والبر ، الوقف على جهات الخير بهدف مرضاة  
الله ورسوله ، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم ، لأن الحياة الى موت ،  
والوجود فيها الى عدم ، والبقاء الى فناء قال تعالى : ﴿ كُلٌّ مِنْ عَلَيْهَا  
فَان ، وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٣٧) .

ومن يتأمل هذه الآيات البيئات التي ترغب في أعمال البر والخير ،  
لا يسعه الا المسارعة الى وقف (٣٨) بعض ماله اقتداء برسول الله صلى  
الله عليه وسلم وصحابته الأخيار رضوان الله عليهم ومن تبعهم باحسان  
الى يومنا ، بل الى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فالآيات واضحة  
الدلالة على أهمية الاتفاق في سبيل الله تعالى ، والا تحتاج لمزيد بيان  
عند من ينشر صدره بفعل الخير .

(٣٦) سورة البقرة الآية : ٢٥٤ ،

(٣٧) سورة الرحمن الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣٨) من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف  
بالإضافة لما أوردناه في المتن — قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ ،  
(الكهف آية ٤٦) ، وقد فسر ابن عباس — رضي الله عنهما — هذه الآية  
فقال : الباقيات الصالحات ، الصلاة ، الصيام ، الحج ، الصدقة ،  
العتق ، وجميع أعمال الحسنات ، أنظر الدر المنثور للسيوطي ، سورة  
الكهف الآية ٤٦ ، كما يشمل الوقف جميع الآيات التي تحث على الاتفاق  
في سبيل الله تعالى والمبادرة الى حسن العمل كقوله سبحانه وتعالى :  
﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْأُوهُمْ أَيْهَمُ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الكهف

## الأدلة من السنة والآثار :

— عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » (٣٩) .

وعن أفس أن أبا طلحة قال : يا رسول الله ان الله تعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ (٤٠) وان أحب أموالى الى « يبرحاء » وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أمرك الله تعالى ، فقال : « بخ بخ ذلك مال رابح (مرتين) وقد سمعت وأرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها فى أقاربه وبنى عمه » (٤١) .

— وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة » (٤٢) .

آية : (٧) ، فالمراد بالعمل فى الآية ، ما يتعلق بما على الأرض من العمران ، واحسنه انفعه للناس . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ اَلَّا تُنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَلِلّٰهِ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ﴾ (الحديد من الآية ١٠) ، فهى تدعو الى البذل فى أبواب الخير ومن بينها الوقف بلا ريب .  
(٣٩) رواه ابن ماجة عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه ، وهو فى صحيح الجامع برقم ٦١٢٧ ، وفى صحيح البخارى برقم ٤٥٠ ، وفى صحيح مسلم برقم ٥٣٣ ، وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ٥٠٦ ، ٤٣٤ ، وفى صحيح الترمذى برقم ٢٦٣ ، وفى صحيح ابن ماجة برقم ٦٠٢ ، وفى مشكل الآثار للطحاوى برقم ١٥٥٣ ، وفى شرح السنة اللغوى برقم ٤٦٢ .

(٤٠) سورة آل عمران من الآية : ٩٢ .

(٤١) صحيح البخارى حديث رقم ٧٥٨ ، وصحيح مسلم حديث

رقم ٩٩٨ .

(٤٢) صحيح البخارى حديث رقم ٢٨٤٣ ، وفى مسند الإمام أحمد

— وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يتعذب غير بئر رومة فقال صلى الله عليه وسلم : « من يشترى بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين يخد له منها في الجنة » فاشتريتها من صلب مالى (٤٣) .

— وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٤٤) .

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « ان عمر أصاب أرضاً من أرض خير ، فقال : يا رسول الله : أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس منه ، فيما تأمرنى فقال : ان شئت حبست أصلها واتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر ، على ألا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتكون فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول منه (٤٥) .

وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم سبع بساطين بالمدينة كانت ليهودى اسمه مخيريق بن النضر . وكان قد أوصى بأمواله للنبي صلى الله

---

ابن حنبل برقم ٨٨٤١ . وفى صحيح النسائى برقم ٣٣٤٩ ، وفى شرح السنة للبخارى برقم ٢٦٤٨ ، وفى الجامع الصحيح برقم ٩٦٧ ، وفى إرواء الغليل برقم ١٥٨٦ .

(٤٣) صحيح أترمذى حديث رقم ٢٩٢١ ، وفى صحيح النسائى برقم ٣٣٧٢ ، وفى إرواء الغليل برقم ١٥٩٤ .

(٤٤) صحيح مسلم برقم ١٦٣١ ، وقد جاء فيه بلفظ الانسان بدلا من ابن آدم ، وفى شرح السنة للبخارى برقم ١٣٩ ، وفى صحيح الجامع برقم ٧٩٣ .

(٤٥) صحيح البخارى برقم ٢٢٧٧٢ ، وفى صحيح مسلم برقم ١٦٣٢ ، وفى المسند برقم ٤٦٠٩ ، وفى إرواء الغليل برقم ١٥٨٢ .

عليه وسلم يضعها حيث يريد ، فلما قتل مخيريق بن النضر يوم أحد ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مخيريق خير يهود » فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبع أوقفها صدقة (٤٦) .

واقْتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قام كثير من الصحابة بوقف وحبس أنفس أموالهم للبر والخير ومن هؤلاء الصحابة ، أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل ، والسيدة عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وعبد الله ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وحكيم بن جزام وغيرهم سعيًا لمرضاة الله تعالى واستجابة لداعي البر في نفوسهم الخيرة (٤٧) .

(٤٦) هذا هو أول وقف خيري في الإسلام ، أجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدى به الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح ، وقد جاء في شأن هذا الوقف الخيري ، أن مخيريق اليهودي بن النضر أحد كبار الأحرار عند اليهود . كان قد دعا قومه إلى مؤازرة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ضد المشركين في موقعة أحد وقال لهم « يا معشر يهود ، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق » ثم غدا إلى القتال بجانب المسلمين وأوصى قائلاً : « إن أنا أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء » . فلما قتل ترك سبع حوائط بالمدينة هي : الأعراف ، والصفانية ، والدلال ، والمثيب ، ويرقة ، وحسنى ، ومشربة أم إبراهيم ، أخذها النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق بها على أهله من بني عبد المطلب ، وبني هاشم ، وعلى الفقراء ، وأبناء السبيل ، فكانت أول وقف في الإسلام .

راجع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني طبعة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م ، ٣/٣٩٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع طبعة بيروت ١/٥٠٢ ، والسنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي طبعة حيدر آباد ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ ٦/١٦٠ ، والروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام بإشراف عبد الرؤوف سعد ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، طبعة دار الفكر ٣/١٨٠ ، والإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم ابن موسى الطرابالسي ، الطبعة الثانية ، بالمطبعة الهندية سنة ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٣ ص ٣ .

(٤٧) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف

هذه الآثار تدل على أن الوقف ابتغاء مرضاة الله تعالى كان ديدن المسلمين ، ورافدا لا ينقطع عن الفقراء والمساكين ، فالوقف ثابت بآيات الله البيّنات الدالة على فعل البر والخير وبأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام واقرارہ وأفعاله ، وبعمل الصحابه ومن تبعهم باحسان من السلف الصالح .

حكم الوقف :

الوقف عند جمهور الفقهاء سنة مندوب اليه ، لأنه من البر وفعل الخير ، ومن التبرعات المشروعة ، وقد دلت على جوازہ ، آيات الكتاب ، والسنة المطهرة ، وفعل الصحابة - كما ذكرنا سلفاً - فكلها تؤكد مشروعية الوقف ، لأنه مما اختص به المسلمون ، وفي هذا الصدد يقول الامام الشافعى : « لم تحبس الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً تبرراً بتحبيسها ، وانما حبس أهل الاسلام ولا يرد عليه بناء قريش للكعبة ، وحضر بئر زمزم ، لأنه لم يكن تبرراً بل فخرأ » (٤٨) .

ويرى المالكية أن الوقف مندوب فى بعض الوجوه ، وجائز بوجه عام ، لأنه من البر وفعل الخير ، وهو مستحب عند الحسابلة والشافعية ، وجائز غير لازم عند زفر وأبى حنيفة فهو عندهما بمنزلة العارية (٤٩) ، وأدلة المشروعية التى سقناها تشير الى وقف كثير من

بالخصاص ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ بمصر ص ١٠ - ١٥ ، والاسعاف للطرابلسى ص ٥ ، وارتواء الغليل ٢٨/٧ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ٥١٠/٥ .

(٤٨) نهاية المحتاج للمولى ٢٥٨/٥ .

(٤٩) مواهب الجليل للحطاب ١٨/٦ ، قليوبى وعميرة ٩٧/٣ ، المنقى لابن قدامة ١٨٥/٦ ، فتح القدير ١٨٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٩١ .

الصحابة والخلفاء الراشدين لأن الوقف فريضة يصل ثوابها المحسن ،  
ونفعها الفقير والمسكين» (٥٠) .

من هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء يتبين أن حكم الوقف يدور  
بين الجواز المطلق والمستحب على النحو الذي أوجزناه من توجهات  
الفقهاء في هذا الشأن (٥١) .

(٥٠) يراجع في هذا المعنى : د. عجيل النشمي في أحكام الوقف  
الخيرى ص ١٥ ، والصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف  
ص ٥٥ ، ٥٦ ، وهما منشوران ضمن ندوة الوقف الخيرى بأبوظبي  
اصدار ١٩٩٦ .

(٥١) لم ينازع في جواز الوقف سوى شريح وقلة نهجت نهجه مستدلين  
بما يلي :

(أ) بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، انه قال :  
« لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض والمواثيق قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « لا حبس عن فرائض الله » ، ( السنن الكبرى :  
١٦٢/٦ ، وسنن الدار قطنى ٢/٤٥٤ ) ، وهذا نهى عن أن يحبس مال  
مات صاحبه عن القسمة بين الورثة ، ولما كان الوقف حبساً عن فرائض  
الله فهو منقضى ومنهى عنه ، وأن الإحباس كالتة جائزة قبل نزول الفرائض .  
(ب) ما روى عن أبي عون عن شريح قال : « جاء محمد صلى الله  
عليه وسلم بمنع حبس » ، وفيه رواية وردت بلفظ : ( جاء محمد صلى  
الله عليه وسلم ببيع الحبس ) فى الجواهر النقى بهامش السنن الكبرى  
للبيهقى ١٦٣/٦ ، والدار قطنى ٢/٤٥٤ .

(ج) ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : من انه كان  
يكره الحبس . وانظر محمد الكيسى فى أحكام الوقف فى الشريعة  
الإسلامية طبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ١١٧/١ .

ولقد نوقش هذا الرأى المانع للوقف بأن الحديث الأول ضعيف ،  
وأن الحديث الثانى موقوف على شريح ومرسل عنه ، والآثر الثالث تردده  
الآثار الواردة من الصحابة بالقول والعمل ، يقول ابن حزم : « العرب لم  
تعرف فى جاهليتها الحبس الذى اختلفنا فيه ، إنما هو اسم شرعى ، وشرع  
اسلامى ، جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، كما جاء بالصلاة ،  
والتزكاة ، والصيام ، ولولاه صلى الله عليه وسلم ، ما عرفنا شيئاً من هذه  
الشرائع ، ولا غيرها ، فبطل هذا الكلام جملة » .

## أقسام الوقف :

من خلال الدراسات التي تدور حول أحكام الوقف ودوره في خدمة المجتمع والترابط الأسرى يتضح أن الباحثين يقسمون الوقف (٥٢) إلى ثلاثة أقسام :

### ١ - الوقف الخيري :

ويقصدون به ، ما كان ابتداء على جهة بر لا تنقطع مسبلاً في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين ، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، وبناء المساجد وتعميرها ، وتشبيد معاهد العلم والمصحات ، وتدعيم سبل الدعوة للدين النخالص ، واعداد العدة لمجابهة الأعداء ، وكل ما يحقق الخير العام لأبناء الأمة الاسلامية .

ولئن عارض أبو حنيفة في لزوم الوقف استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حبس عن فرائض الله » .  
ونازع شريح في جوازه على النحو الذي أوردناه ، فان الامام مالك قد رد هذه الدعوى بالسنة الفعلية فقال : « تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الاكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والتابعين بعدهم هلم جرا الى اليوم ، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم الا فيما أحاط به خبراً » .  
أورد هذا ابن رشد في المقدمات ٤١٨/٢ .

راجع في المزيد من الأدلة الدامغة على جواز الوقف وترجيح لزومه ، بحث السيد مهدي الروحاني في نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ص ٤ وما بعدها ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٥ وما بعدها ، وبحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمي في مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ، مشكلات وحلول ص ٦ وما بعدها ، وغير ذلك من البحوث المنشورة بندوة أهمية الأوقاف الاسلامية في عالم اليوم والمنعقدة في لندن من ١٣ - ١٥ صفر ١٤١٧ هـ يوافق ٣٠ يونيو - ٢ يوليو ١٩٩٦ ، والصادرة عام ١٩٩٦ بنظم مؤسسة الخوئي الخيرية .  
(٥٢) الوقف جائز في العقار وفي المنقول مطلقاً . انظر محمد أبو زهرة في محاضرات في أوقف ص ٣٩ .

## ٢ - الوقف الأهلى او الذرى (٥٣) :

ويقصدون به الوقف الذى جعل ريعه وثماره ابتداء للواقف أو لأولاده وأولادهم ، والأقرباء ، مسا لا يعد جهة من جهات الخير أو البر الخالصة ، ثم يجعل ثماره وريعه من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم الوقف الذرى نسبة الى الذرية ، أو الوقف على العقب بحكم تعاقب من ينتقل اليهم من الأشخاص وفق ما يقرره الواقف عند اجراء الوقف (٥٤) .

## ٣ - الوقف المشترك : ( الخيرى والأهلى ) :

ويقصدون به الوقف الذى تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر فى وقت واحد ، بمعنى أن الواقف قد جمعها فى وقفه ، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة ، وللبر نصيباً محدداً أو مطلقاً فى الباقى أو بالعكس (٥٥) . وهذا بلا شك أمر سائغ طالما أن الواقف قد خصص منافع العين الموقوفة على ذريته وعلى جهة البر معاً ، ولا يتنافى ذلك مع مشروعية الوقف ، فهو يحقق الخير والبر وله بقدر محدود فى الحال ، ولا تريب على الواقف لقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (٥٦) ، وهو لا بد أن ينتهى ما لا الى جهة البر ويكون قرينة جميعه انتهاء (٥٧) .

---

(٥٣) ألقى الوقف الأهلى فى مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومن قبله ألقى فى سوريا .

(٥٤) راجع فى هذا التقسيم : د. عجيل النشمى فى أحكام الوقف الخيرى فى الشريعة الاسلامية ص ١٨ ، ١٩ ، وبحث الشيخ الصديق أبو الحسن فى مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٦ ، ٥٧ ، منشوران ضمن أعمال ندوة الوقف بأبو ظبى أصدر ١٩٩٦ .

(٥٥) الصديق أبو الحسن فى مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٧ ، عز الدين التميمى فى مشروعية الوقف ص ١٤ ، ١٥ .

(٥٦) التوبة من الآية : ٩١ .

(٥٧) البحر الرائق لابن نجيم ١٨٧/٥ .

## أركان الوقف :

لا ينعقد الوقف الا بتوافر أركانه ، وأركانه أربعة : موقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة ، وواقف •

فيشترط في الواقف صحة عبارته ، وأهليته للتبرع ، فلا يصح الوقف من المحجور عليه ، ولا من المكره ، لأن الاكراه بعدم الارادة أو ينقصها . وهو في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ، وكذلك ليس أهلا للتبرع ، فكل الأقوال والأفعال الصادرة من المكره لغو لا يعتد بها شرعاً (٥٨) •

ويشترط في الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل ، يحصل منها مع بقاء عنها فائدة أو منفعة تصح اجارتها (٥٩) •

ويشترط في الصيغة أن تكون مفهومة للمراد ولو بالإشارة أو بالفعل ، وتكفي الإشارة المفهومة من الأخرس ، والتصرف بالفعل يفهم منه الرضا ، لأن التعبير بالفعل أقوى من التعبير باللفظ في شأن التصرفات الفعلية ، فالصيغة يعتد بها اذا كانت صريحة أو تضمنية . قولية أو فعلية : والفعل يحمل مدلول الرضا بأصح من القول أو اللفظ المفهم في الوقف عندما يخص قطعة أرض ويقيم عليها مسجداً ، ويأذن للناس ضمناً بالصلاة فيه ، فانه يصير وقفاً منه ، ولا يجوز له العدول عنه •

ويشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة معصية ، لأن الله طيب لا يقبل الا طيباً ، والقربات تكون في الطاعات لا في المعاصي ، لنهى الله تعالى عنها جملة وتفصيلاً •

\*\*\*

- 
- (٥٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملى ٣٦٠/٥ .  
(٥٩) المرجع السابق ٣٦٠/٥ •

## المبحث الثاني

### الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية

#### أهمية الوقف الإسلامى :

لوقف دوره المتميز فى تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية ، وفى سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع ، كما أنه يعمل على دفع وتنمية المسيرة الاقتصادية ، ويحقق للمتطلبات الدينية التى تساعد على استمرارية الفكرة الإسلامية فى مجتمع مترابط ومتعاطف ومتعاون يعمل على انجاح مسيرة الأمة الإسلامية فى كافة مناحى الحياة بلا معوقات أو مشاكل تفت فى عضد المجتمع وتآكل فى بنيان الأمة بسبب الحقد أو البغضاء التى تتولد فى نفوس بعض المحرومين اذا لم يجدوا من يسد حاجاتهم بغير من ولا أذى ، فالوقف على هؤلاء المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يعمل فى نفوسهم الشورى ، ويبعث فى قلوبهم المودة ، ويدفع سواعدهم الى المشاركة فى بناء المجتمع المسلم الذى لم يضمن عليهم بالرعاية من صرخة الوضع الى أنه النزع بلا طلب أو استجداء ، وإنما يقدم لهم عوائد الأوقاف الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم بلا أدنى تمييز من باب التعاون على البر والتقوى .

من هنا تبرز أهمية الوقف الخيرى الإسلامى الذى يداوى ، ويواسى ، ويعاون ويدافع عن قيم المجتمع ، ويعمى بنيانه الاجتماعى من جميع الغوائل ، من خلال الاهتمام بحاجات الفرد ، والأسرة ، لأنهما اللبنة الأولى فى بناء المجتمع السورى ، وفق المنهج الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، ومن تبعهم باحسان فى وقف الأموال على جهات البر والخير ، إشاراً للعمل الصالح على ما عده ، ولرضاة الله

تعالى واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وما زالت أهمية الوقف ،  
والحاجة اليه مضطردة حتى يوم الناس هذا ، لنشر قيم الاسلام فى نفوس  
الجميع فى الداخل والخارج .

### اهتمام المسلمين بالوقف :

لقد حظيت الأوقاف باهتمام المسلمين فى شتى بقاعهم ومختلفه  
ديارهم ، لأن مصادرها المستحدثة لا تنقطع ، ومواردها المتعاقبة  
لا تتوقف ، كما أن غاياتها لا تقف أو تنتهى عند حدود زمن معين منذ  
أن نزل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم  
ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (١) ، وقوله عز وجل : ﴿ لن تنالوا البر  
حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٢) ، والى قيام الساعة : لأن الوقف هو الصدقة  
الجارية التى يطمح الى ثوابها كل مسلم صادق الايمان ، ليحصل  
مشوبتها بعد مماته ، عندما تنطوى صفحة الحياة بما لها وما عليها ، وتنقطع  
بالانسان السبل ، وينتقل من دار الدنيا الى الدار الآخرة ، ولهذا سارع  
المسلمون الى فعل الخيرات ، استجابة للنداء الالهى ، فبذلوا من أطيب  
مكاسبهم ، وحبسوا من أنفس أموالهم الكثير على وجوه الخير . فلم  
يتركوا باباً فيه قربة للمسلمين الا ووقفوا عليه من كرائم أموالهم ، وجزيل  
ثمراتهم أملاً ورغبة فى تحصيل المثوبة ، ويزداد الوقف كما وكيفا ليغطى  
حاجات الفقراء والمساكين ، فقد أولاهم الوقف الخيرى اهتماماً خاصاً ،  
ويهدف تحقيق المستوى المعيشى والاجتماعى والانسانى اللائق بهم بلا أدنى  
تظاهر أو خيلاء ، لأن المال هو مال الله تعالى ، وهو سبحانه الداعى  
الاتقاه فى وجوه الخير ، فلا فضل لواقف الشئء الموقوف على الجهة  
الموقوف عليها ، فالفضل لله وحده جل فى علاه ، ولذلك استثمرت مسيرة

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .  
(٢) سورة آل عمران من الآية : ٩١

الوقف لترعى أفراد المجتمع ، وتعتنى بشؤونهم ، بلا تفرقة أو تمييز بين المسلم والذمي<sup>(٣)</sup> هي عوائد الوقف العام التي يستفيد منها الجميع<sup>(٤)</sup> في حدود ما تقرره الشريعة الاسلامية وفقهها الراجع في هذا الشأن<sup>(٥)</sup> .

## ما أذاه الوقف في الماضي :

لقد أدى الوقف قديماً وفي عهود متتالية دوراً متميزاً في خدمة الدين والمجتمع والعلم ، واستطاع الفقهاء من خلال الأوقاف أن يقوموا بوضع قواعد موضوعية تتفق مع مجالات الوقف بأنواعه فكان الوقف بمثابة تنظيم للبر والاحسان في أرجاء المجتمع . وتوجيهه الى المجالات الحيوية ، ومد قنواته كالعروق في جسم الأمة الاسلامية لنشر الحياة فيه ، وتندفق بالمدد والقوة في كل عضلة منه ، فتحقق من خلال الوقف

(٢) ومما جاء في هذا الصدد في بحث الدكتور عباس مهاجراني ( الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية المتعصرة ) والمنشور ضمن الندوة الرابعة من سلسلة الحوار بين المسلمين في عام ١٩٩٦ قوله : « أدى الوقف والموقوفات الاسلامية خدمات انسانية جليلية الى المسلمين وغير المسلمين من مواطني الممالك الاسلامية من أهل الذمة ، أو خارج دار الاسلام من الكفار حتى الحربيين منهم ، وقد اتفق أصحاب المذهب الاسلامية على جواز الوقف للكفار ، ألا من بعض لا يضر خلافه بالاتفاق » ص ٦ ، وانظر بحث اصدقاء أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ، ضمن ابحاث ندوة ( أبو ظبي ) - اصدار ١٩٩٦ ص ٥٩ .

(٤) انقاضي اسماعيل بن علي الأكوخ في بحثه المقدم للندوة الرابعة الواردة في المرجع السابق - نماذج وتطبيقات تاريخية : كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ ، اصدار ١٩٩٦ ص ١ وما بعدها .

(٥) ان الوقف على الذميين لم يمنعه معظم الفقهاء ، والمراد بالذمي ، ماعدا الحربي ، ويشمل من كان تحت ذمة المسلمين سواء كان له كتاب أو لم يكن ، وقد أجاز فقهاء المالكية الوقف على الذمي ، سواء كان ذا قرابة مع الأوقف أو أجنبياً عنه - مع ملاحظة أن الاسلام يجب هذه القرابة ويقطعها فلا يعتد بها الا في الاحسان وابواب البر ، أما التوارث فبالقطع لا يرث الكافر المسلم - وعللوا ذلك ، بأن الوقف عليه صدقة وفي الصدقة أجر ، ويصح الوقف عند المالكية وأن لم تظهر فيه اقربة ، لأنه من باب العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ، ولذلك يصح الوقف على الغني والفقير ، ولأن القرابة لا يشترط فيها نية ، خلافاً

تأمين الرعاية الصحية للمواطنين ، وتوافرت المساجد ، وما تحتاج اليه  
 لعمارته من ماء ، واضاءة وتجهيز وصيانة ، فى المدن والى وادى ، واطمان  
 الفقراء ، والمسكين ، وانباء السليل ، والارامل ، واليتامى ، والشيوخ ،  
 والمرضى ، وحتى الطفل الرضيع ، الجميع اطمأنوا على مصيرهم بالسند  
 الذى تقدمه لهم الأوقاف والاعانات ، وأنواع الأرزاق التى تجريها عليهم .  
 وكان كاهل الدولة يعجز عن حمل كل هذه المسئوليات ويئن من ثقلها (٦)  
 لكن الأوقاف قد وسعتها ، بفضل التنظيم الاسلامى لها ، وقدمت  
 للمجتمع بأسره خدمات جليلة فى كافة شئون ومجالات الحياة . بل امتدت  
 خدمات الأوقاف حتى الى رعاية الحيوانات ، وتقديم الطعام والشراب  
 والعلاج لها من أوقاف حبست لذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى .

#### دور الوقف من الناحية الاجتماعية :

ان من أهم أدوار الوقف الاجتماعى هو العمل على تقليل الفروق  
 بين الثروات والطبقات فلا حرمان لطبقة لحساب ثراء طبقة أخرى ،  
 ولا تحكيم طبقة فى أرزاق أخرى ، وانما تعاون وتآلف بين الناس .  
 واذابة لفروق الثروات الضخمة فى مقابل الفقر المدقع ، وقد حقق الوقف  
 الاسلامى هذا الدور الاجتماعى بجدارة فى الماضى وعلى مر العصور ،  
 وذلك من خلال ما يأتى :

للطاعة « انظر الخرشى ٨٠/٧٨ . كما يجوز الوقف على مساكين اليهود  
 والكفار لقوله تعالى : ﴿ ويضعون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾  
 سورة الانسان الآية : ٨ . انظر منح الجليل ٣٩/٤ - هذا ومن المعلوم  
 أن الأسير لا يكون الا كافرا ، لأن المسلم لا يقع فى أسر المسلم أبدا بالمعنى  
 الشرعى الدقيق لكلمة ( أسير ) ، ويبدل على مشروعية الوقف على الذمى ،  
 ما روى أن صفية بنت حبي زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقفت  
 على أخ لها يهودى . انظر المفنى لابن قدامة ٢٤٢/٦ .

(٦) راجع فى هذا المعنى : د. عبد الكبير العلوى المدغرى فى ادارة  
 الأوقاف الاسلامية فى المجتمع المعاصر ( فى المغرب ) ، ضمن البحوث  
 الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين عن أهمية الأوقاف  
 الاسلامية فى عالم اليوم ، نظمها مؤسسة الحوثى الخيرية والمجمع الملكى  
 لبحوث الحضارة الاسلامية وذلك فى لندن ١٩٩٦ ص ٦ وما بعدها .

## ١ - المساهمة فى الوفاء بالحاجات للفقراء :

تنحصر الحاجات الأساسية للفقراء فى المآكل والملبس والسكن ، وكثيراً ما يهتم أهل الخير بوقف جزء من ثروتهم للمشاركة فى توفير هذه الحاجات الأساسية للفقراء ، والتي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها بإبلا معاناة كبيرة ، فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الحرج والشدة ، مع توفير العزة والكرامة لهم باتباع أساليب متميز يسمح فى أسرع وقت بإيصال الأموال إليهم ، لحمايتهم من النشرد والأمراض المزمنة ، واستغلال ضعف النفوس لهم وتسخيرهم فيما يضر مجتمعهم أو أوطانهم تحت طائلة ضغط هذه الحاجات الماسة والأساسية فى حياة الإنسان العادى .

لا شك أن المساهمة فى توفير الحاجات الأساسية للفقراء سرف يعنى فى نهاية المطاف تحويل المزيد من الموارد إليهم ، وهذا يؤدى الى رفع مستوى معيشتهم ، وتقليل الهوة بينهم وبين الأغنياء الى حد ما (٧) .

## ٢ - توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء :

تساعد الأوقاف المتعددة على جهات الخير فى توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء ، إذ توفر لهم الخدمات الصحية والأمنية والتعليمية ، ليواصلوا مسيرة الحياة مثل الأغنياء الذين يتمتعون بهذه المزايا لتوافر الأموال بين أيديهم ، وهذه الخدمات العامة يعمل البرقف على توفيرها فى أعماق البوادي مرضاة لله تعالى ، واستجابة لرغبة الواقفين من أهل الخير على هذه الجوانب المهمة فى حياة الفقراء ،

(٧) راجع فى بيان الدور الاجتماعى والاقتصادى للوقف بحث من اعداد الدكتور معبد على الجارحى فى الأوقاف الاسلامية ودورها فى التنمية ص ١١٩ - ١٢١ ، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيرية المنعقدة فى أبو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة اصدار ١٩٩٦ .

وإذا كان الفقر هو الأب الشرعى للجهل والمرض ، فإن أموال الوقف هى الملاذ من كل هذه الشرور لتضييق الهوة والفجوة بين الأغنياء والفقراء فى المجتمع ، ولتحويل فراء اليوم الى أغنياء الغد بتوجيههم الوجهة الصحيحة لاكتساب أرزاقهم بالسبل القويمة ، بعد توفير التعليم والرعاية الاجتماعية الكاملة لهم فى مراحل حياتهم المختلفة ، وأيا كان موقعهم بلا من أو أذى ، وإضافة القليل الى القليل بالمتابعة يصير القليل كثيراً .  
والخجل من صيانة القليل وتبديده ، يعنى الحرمان ، وهو يقين أقل ، بل يعنى العدم .

## ٢ - زيادة عدد قنوات العون للفقراء :

من المسلم به أن المجتمع المسلم غنى بدوافع الخير الموزعة بين أفراده بفضل العقيدة الاسلامية التى تحرص على تربية أبنائها على حب البذل والعطاء ، وكلما تضافرت جهود هذا المجتمع المتراحم والمتعاون ببذل المزيد من العون ، وفتح المزيد من قنواته لمساعدة أنفقاء فى توفير فرص العمل المناسب للارتقاء بمستواهم الاجتماعى ، ولتلبية حاجاتهم وميولهم المختلفة تجاه العمل البناء والمشر ، لا ريب ان منح المزيد من الفرص للفقراء ليتحولوا الى منتجين ، يتيح نوعاً من التوازن المحمود فى الوفاء بحاجاتهم الاجتماعية والانسانية دون تركيز مغل أو تفريط مغل ، لينضموا الى خواهم الأغنياء ككتيبة مدرعة وحصن حصين ، للدفاع عن قيم المجتمع ، ولينخرطوا فى صفوف الأمة بلا أحقاد أو ضعافين ، يعيشون أسوياء فى ظل العقيدة السمحاء التى أفرزت هذا النظام المتميز الذى يرمى كافة جوانب الحياة من خلال وقف أو حبس بعض الأموال وتوجيهها الى جهات البر بلا ضغط أو اكراه ، وانما تعاونة وحبا وحرصا على مرضاة الله تعالى والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم .

## أثر الوقف في المجال الاجتماعي :

تعددت صور الوقف - كما أسلفنا - لتشمل عدة جوانب اجتماعية لم تكن الدول ولا الحكومات الإسلامية تتحمس للاتفاق عليها من بيت مال المسلمين ، بسبب قصور الموارد أحياناً أو للائسغال عن هذه الجوانب الاجتماعية غيرها من المجالات ذات الأولوية في نظر القائمين على الأمر .

ومن أهم المجالات التي رعاها الوقف اجتماعياً وترك بصمات واضحة عليها ما يأتي :

### ١ - الوقف للاعانة على تأدية العبادات :

من ذلك ما قام به المحسنون من الواقفين بتخصيص بعض الأعيان أو الأموال وجبها للاتفاق من عوائدها لاعانة الفقراء على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج ، وذلك من اعداد موائد للافطار والسحور ، ليست كالموائد التي تقام في زماننا في ( مصر ) للخلاء أو الرباء والتفاخر والسمعة من بعض أصحاب الدخول الطفيلية ، وانما ينفق على هذه الموائد من أموال الوقف المخصصة لهذا الجانب الاجتماعي ، لتمكين الفقراء من أداء العبادة بلا مشقة ، كما أن بعض الأعيان تخصص لاعانة راغبى تأدية فريضة الحج من الفقراء والمساكين بمدهم بالمئونة التي تعينهم على تحقيق بعيتهم وأملهم في تأدية هذه الفريضة التي تحتاج الى المال والزاد والراحلة .

### ٢ - الوقف للتزويج والتجهيز للعروس :

ان آفة أى مجتمع أن يصاب شبابه وقتيانه بالفاقة وعدم القدرة على مؤن الزواج وتقديم المهور ، هذا المجتمع يعاني ان عاجلا أو آجلا من الترهل والتفكك والانجراف الى الانحراف تحت ضغط الرغبة

وتقضى وسائل استشارتها في ربوع المجتمع دون التمكن من قضاتها  
في ظلال النكاح العفيف بهدف تكوين أسرة هي بلا ريب الخلية الأولى  
في المجتمع .

لقد عالج الوقف الاسلامي هذا الداء قبل أن يستشري في بدن  
الأمة بل اجتهه من جذوره وحافظ على بنيان المجتمع من غوائله : بسنح  
الفتيان والفتيات المعسرين أو الفقراء الراغبين في النكاح المهور اللازمة  
والمساهمة في تزويجهم ، وامتداد العروس الفقيرة بالحلى وما تحتاج  
اليه من ضروريات الحياة ، ليعيش المجتمع سريفاً عفيفاً نظيفاً مما يعانى  
منه المجتمع الغربى وبعض دول المعسكر الشرقى من تحلل أخلاقى ،  
وتقضى لأمراض مدمرة لا عهد للبشرية بها ، مثل الايدز وغيره من  
الأمراض التناسلية التى حلت بهذه المجتمعات بسبب التطل والسفور  
وتعطيل أحكام الشريعة الغراء التى تدعو الى تيسير أمر النكاح لقضاء  
الوتر ، وحفظ النسل : وصيانة الأنساب ، وبناء المجتمع المتكامل  
والمثالى ، هذا الوقف المخصص للتزويج والتجهيز من أهم وأبرز آقار  
الأوقاف فى المجال الاجتماعى والتى حفظت المجتمع المسلم من الانصهار  
فى الفكر الغربى والانحدار الى دركاته المهلكات ، كما حفظت عليه  
الهوية الاسلامية .

٣ - الوقف لصالح المرضعات : ( المسمى : نفقة حليب ) :

لقد تنبعت المجتمعات الحديثة فى زماننا اليوم الى أهمية الرضاعة  
الطبيعية ، وبدأت تحت الأمهات عليها بتعداد فوائدها على الرضيع  
والمرضع ، وتسخر لذلك جميع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة  
والمشاهدة ، وكان الرضاعة الطبيعية هى ثمرة اكتشاف هذا العصر مع أنها  
مسألة جبلية مفضورة عليها المرأة السورية منذ خروج أول مولود لنور  
الحياة على ظهر الأرض من رحم أمنا ( حواء ) الى أن يرث الله الأرض  
ومن عليها .

هذه الرضاعة الطبيعية كانت من بين المجالات الاجتماعية التي شملها الوقف ، فكان بعض المحسنين يخصص عوائد وقفه لامداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وغيرهما من المواد الغذائية اللازمة لاعانتتهن على تغذية أطفالهن من خلال ارضاعهم القدر الكافي لنموهم في خلال فترة الرضاعة مع تشجيعهن على اتمام الرضاع بمنجهن هذه الموثوقة لمدة حولين كاملين من لحظة ميلاد الطفل وحتى فطامه بعد بلوغه تمام الثانية من العمر ، حرصاً على صحة الأمهات والأطفال ، وصيانة للمجتمع من أمراض الطفولة ، والحد من وفيات الأمهات بسبب الوضع والنزف وسوء التغذية بعد الولادة .

### ٤ - وقف الأواني والقنور للمناسبات :

لم يهمل الوقف جانب الأفراح والأتراح ، فحرص على رعاية هذه المناسبات الانسانية بتجهيز الأواني اللازمة ، والقنور المطلوبة ، لاعداد الموائد في المناسبات السعيدة أو الحزينة بل خصص الوقف بعض عوائده لاحتلال وتجديد واستعاضة ما انكسر من الأواني بأيدي الخدم أو الأطفال ، لتبقى العدة على أكمل وجه ، ولا يعثرها التناقص بالتلف أو انعدام الصيانة أو التحديث لها .

### ٥ - الوقف للمنافع العامة :

تعدد صور هذا الوقف المخصص لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع ، مثل اقامة الجسور والقناطر ، وتعبيد الطرق للمشاة واصلاحها ووضع العلامات عليها ، دليلاً للمسافرين ، وهداية لهم وللمارة ، وافارتها بالليل ، وانشاء الحدائق والمتنزهات لعابري السبيل ، وراغبي الاستجمام ، ووقف السفن والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار ، أو من جانب شاطئ الى الجانب الآخر عند تعذر اقامة جسر لربطهما ، وحظر

الآبار فى القلوات ليستسقى منها المسافرين ، والمواشى ، والزروع ،  
وانشاء السقايات وتسييل الماء فى الطرقات العامة ، واقامة الحمامات  
العامة ، ووقف الأفران لتسوية الأطعمة ، والخبز . وتنضيج ما يحتاج  
اليه الناس ، واقامة الاستراحات العامة على الطرق البعيدة لاستراحة  
المسافرين من وعثاء الطريق . وتجهيزها بوسائل الراحة الضرورية  
للمسافرين .

## ٦ - الوقف لمعاونة المعسرين :

هذه هى الانسانية المجسمة ، والرحمة المصورة ، والتعاون البناء .  
وقف تخصص عوائده لتسييد ديون المعسرين غير القادرين على السداد .  
لسبب من الأسباب الطارئة أو المزمته ، يسدد الدين حفظاً لحق الدائن .  
وصيانة لكرامة المدين من هم الدين بالليل وذلك طول النهار ، هذا  
الوقف الذى ييسر سبيل الأداء على المعسرين . ويفتح باب الأمل أمامهم  
للاستمرار فى العطاء بلا يأس ولا خوف ، لأن هذا الوقف المخصص  
لسداد ديونهم يؤمن لهم السبيل ، وييسر لهم الطريق لبذل أقصى ما فى  
الوسع والطاقة لتأدية الدين بلا خوف من ظروف طارئة أو جوائح سماوية  
أو عارضة ، وكما يقولون : دوام الحال من المحال . فالمدين اليوم قد  
يصبح بفضل الله تعالى بعد تحسن حالته دائناً ، فالأيام تداول بين الناس  
مصدافاً لقهره تعالى : ﴿ وتلك الأيام تداولها بين الناس ﴾ (٨) ، كما يؤمن  
هذا الوقف أيضاً للدائن حقوقه طرف مدينه ، فيمنحه الفرصة تلو  
الأخرى نظرة الى ميسرة ، بلا تردد أو وجل ، لأنه مطمئن القلب ، وهادىء  
النفس ، لوجود المصدر الذى يمكنه الحصول على حقوقه قبل مدينه  
من خلاله ، ألا وهو وقف المعسرين .

أبعد هذا الحل الاسلامى نعانى من المعاملات الربوية ، أو التضخم ،

(٨) سورة آل عمران من الآية : ١٤٠ .

أو موجات الافلاس للعديد من الشركات فراراً من الدين ، أو سقوطاً تحت معاوله الهدامة ؟ . وكيف ينجح اقتصاد في دولة يتهدد تجارها وأفرادها الاعسار والافلاس وذل الدين ومهاتته ؟ لقد عالج الوقف الاسلامي هذا الهم الكبير بمنتهى السهولة واليسر ، ومكن المستدين من معاودة الكرة في ميادين العمل لاسترداد ما فقده ، وتعويض ما فاته بلا من ولا أذى ، وتيسير السبيل أمامه للنجاح في دروب الحياة باحسان العمل ، واثقان الصناعة لتحقيق الأمل وفك أسر اعسار سواه ، من باب حسن الأداء ، أو شكر الصنيع .

#### ٧ - الوقف لرعاية المرضى والمعاقين :

يستطيع الانسان أن يصبر على الجوع والعطش ، ويمكنه رد جوعته بكسرة خبز ، وارواء غلته بقطرة ماء . فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه الا المرضى .

أما المريض مرضاً مزمناً أو مقعداً ، وأصحاب العاهات المستديمة يفتقرون الى الدواء عند نزول الداء ، فيزداد المرض ويمت في عضدهم فيعانون من آلامه وويلاته ما لا يعلمه الا الله تعالى . من لهؤلاء المرضى ، يوفر لهم تشخيص الداء ، وييسر لهم سبيل الدواء ، ويحمل عنهم تكاليف ونفقات العلاج وملحقاته من أغذية مخصوصة : أو أجهزة معاونة ، أو خدمة علاجية لازمة . . . . . من يوفر لهؤلاء كل هذا ؟ .

ان الوقف المخصص لرعاية الزمنى والمعاقين باعاقات خلقية أو طارئة : ينفق عليهم من عوائده وثماره ، الى أن يقضى الله تعالى لهم بما يشاء جل في علاه . فلا يعانون وأسرههم شظف العيش لتدبير نفقات وتكاليف العلاج الذى أصبح فوق طاقة أواسط الناس دخلا ، وبعد أن أنشبت المادة أظفارها فى أفئدة بعض الأطباء وأصحاب العيادات

والمستشفيات الخاصة ، فنزعت منها الرحمة والانسانية ، وغرست مكانهما حب المال والحرص عليه ، وتحصيله بكل وسيلة مسكنة بقوة واقتدار ، بغض النظر عن الضحايا وتأوهاتهم التي تصم الآذان ، وتصعد القلوب التي تتمتع بلمسة رحمة أو ذرة ايمان . لكن هؤلاء الأطباء قد رفعوا في مواجهة مرضاهم الفقراء شعاع : لا أرى ، لا اسمع ، لا أتكلم الا مطالباً بحقوقى كاملة . ولو أدى الأمر الى رهن جثه المريض بعد موته لحين سداد فاتورة العلاج الذي قد يكون أودى بحياته أو عجل بالنهاية ، والطبيب الجشع لا يعنيه سوى تحصيل المستحقات بلا حياة أو استحياء ، بعد أن تردى مفهوم الطب عند بعض الأطباء ليصبح مجالاً للمتاجرة فى أمراض وأوجاع وعاهات الناس . حتى أصبحت بعض المستشفيات الخاصة تنافس فنادق الدرجة الأولى ( خمس نجوم ) فى الإقامة والاستغلال الرخيص ، بلا رقيب ولا حسيب ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

لذا كان هذا النوع من الوقف الاسلامى هو البلمس الشافى لأوجاع الزمنى والمخفف والمطيب لعاهات المعاقين والمقعدين بالميلاد أو من الاصابة .

#### ٨ - الوقف لرعاية المسجونين وأسرههم :

فلتقدم لنا أكثر الدول حضارة وعلما وتقديما تكنولوجيا وفضائيا . . . . أفضل الحلول المقترحة عندها لرعاية المسجونين وأسرههم ، ولتخير الحلول المثالية منها ثم تقارنها بالحل الاسلامى ، ستجد أنه يفضلها عشرات المرات بما قرره من قواعد لحل مشاكل المسجونين وأسرههم . من خلال الوقف المخصص عن أئله لرعايتهم وأسرههم فى خلال فترة سجن العائل أو حبسه بحكم قضائى ، أو بصورة احتياطية أو مؤقتة ، نرى عوائد هذا الوقف تؤمن لأسر المسجونين الحياة الكريمة التي تعصمهم

من الانحراف ، وتحول بينهم وبين السلوك الاجرامى الذى زج بوليهم أو عائلهم الى السجن ، فأموال الوقف ستقضى حوائجهم الضرورية ، بل تمتد هذه الأموال لرعاية المسجونين فى محبسهم للتخفيف عنهم والاحسان اليهم والى كل من ابتلى بالحبس عقاباً أو محنة أو امتحاناً ، كما فى حالات الاعتقال لأسباب غير معلومة أو أمنية حقيقية أو صورية . . . . هؤلاء جميعاً يتمتعون بشار الوقف . ويكفل لهم نظامه حياة كريمة تقصر دونها كل الأنظمة المعاصرة فى الدول التى تزعم قيادة ركب الحضرة فى العالم أجمع ، وبلا دعاية أو أعلام ، أو أهداف شخصية أو مصالح ذاتية ؛ وإنما تتم رعاية الوقف لهؤلاء الناس مرضاة لله تعالى وطمعاً فى حسن المثوبة واعمالاً لمبدأ التكافل الاسلامى بين أفراد الأمة .

#### ٩ - الوقف لتجهيز الموتى والمقابر :

الاسلام يفرض على المسلمين ، تغسيل الموتى من المسلمين - فى غير ميادين الوغى - وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ومواراتهم الثرى فى قبورهم ، هذا الفرض يكون على سبيل الكفاية وليس على سبيل التعيين . فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، واذا لم يقيم به أحد أتموا جميعاً اذا علموا وامتنعوا عن القيام بتجهيز الميت ودفنه .

لقد خصص بعض المحسنين وقفاً حبسه لينفق من عوائده على تجهيز الميت واحضار الكفن والحنوط ، وانشاء أو تعمير المقابر ، واتخصيصها لدفن رفات الفقراء ، وهذه المقابر تعرف فى معظم ديار الاسلام باسم مقابر الصدقة ، وقد بالغ بعض المحسنين فخصص جزءاً من عوائد وقفه لينفق على القراء للقرآن الكريم الذين يهدون ثواب ما قرءوا الى الميت ، لقاء عملهم هذا ، وذلك حرصاً من هؤلاء الواقفين على تحقيق الخير حتى للأمووات ، وستر عوراتهم فى آخر حياتهم دون حاجه الى استجداء منتطع أو بخيل ، لشراء الكفن أو الحنوط أو غيرهما من لوازم التغسيل والتكفين والمواراة فى التراب .

هذا الوقف بلا ريب خدمة انسانية تقدم خالصة بوجه الله تعالى ، لأن جميع الخدمات السابقة كانت تتم للأحياء ، وكانوا يستطيعون أو على الأقل يأملون في رد مقابل ما حصلوا عليه ، للمعاونة في نشر الخير في ربوع المجتمع ، أما من مات فقد طويت صفحته ولا ينتظر منه مشوبة في العاجل ولا في الآجل . وبخاصة اذا كان غريباً ومجهول الهوية فتجهيز مثل هذا ودفنه يكون خالصاً لله تعالى ، لا ينتظر جزاء ولا شكوراً من المخلوقين ، ولذلك كان هذا الوقف من أكثر الأعمال قربة لتخلصه من كافة العوائق والرغبات النفسية الدفينة ، ولأنه يؤدي الى نشر روح الموساة بين أفراد الأمة بغض النظر عن دياتهم ، فيمكن أن يخصص من أموال الوقف ما ينفق منه على تجهيز غير المسلمين ودفنهم وفق ملتهم ، لأن الاسلام دين الرحمة ، والميت في النهاية من عباد الله ، وأمره مفوض اليه سبحانه وتعالى ، وما علينا سوى تجهيزه وفق ملتته ثم مواراته .

#### ١٠ - الوقف لرعاية الحيوانات والطيور :

لقد امتدت آثار الوقف الاسلامي بما تحمله من خير وبر الى الحيوان الأعجم والطيور الأخرس بتخصيص الأموال لعلاجهم ، وتطبيبه ، واطعامه ، والاحسان اليه ، لا فرق بين حيوان مستأنس أو مفترس وطيور داجن أو جارح ، لأن في كل نفس رطوبة أجراً ، وقد أئيب من سفى الكب الذى كان يلحق الثرى من شدة العطش ، فالوقف المخصص عوائده لرعاية الحيوانات والطيور ، وقف مشروع ، لأنه تم على جهة من جهات الخير والرفق والاحسان بالحيوانات والطيور ، وهو قمة الانسانية التى لا تكتفى برعاية الانسان فى كافة أحواله فى حياته وبعد مماته ، وانما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور بلا افراط ولا تفريط ، لتدل على أن الوقف الاسلامي على جهات البر والخير المتعددة فى المجال الاجتماعى كهيئة بحفظ انسانية الانسان وكرامته فى حياته وبعد مماته ، وهى الحل

الاسلامى المثالى لكل مشاكل المجتمع اذا ما تم تطبيقها وفق أحكام الشريعة الفراء ، وبعيدا عن الهوى والغرض ، لأنه يفسد صالح الأعمال (٩) .

كانت الأوقاف تتجاوز كل ما ذكر ، وتمتد الى مجالات انسانية عديدة مثل تخصص رواتب شهرية للتسيير والضعاء لاعتهم على مواجهة وتحمل أعباء الحياة ، هذا فضلا عن المجالات الأخرى التى امتدت إليها يد الوقف بالخير ، ومن بينها مجال التعليم والثقافة والفكر والمكتبات ، فقد حظيت بعناية الوقف بصورة ملموسة .

وهكذا يبدو لنا أن الأوقاف قد غطت كافة النواحي الاجتماعية التى لا تنفق عليها الدولة ، ونمت ما يحتاج الى استكمال جنباً الى جنب مع الدولة : لتحقيق الرعاية المثلى لأفراد المجتمع .

أثر الوقف فى المجال الاجتماعى فى الحاضر :

كان لتعديت الولاية والحكام على أملاك الأوقاف تارة لصالح الخزائن العامة ، وتارة أخرى لمصالحهم الخاصة ، ولعدم الرقابة الأمنية القوية تولى بعض الموقوفات المنقولة فى بعض أو معظم الدول الاسلامية ، قد أدى الى ضياع الكثير من الأموال الموقوفة ومنافعها ، بالقدر الذى

(٩) راجع فى هذا المعنى : د. محمد عمارة فى دور الوقف فى النمو الاجتماعى وتلبية حاجات الأمة ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة ( نحو دور تنموى لوقف الكويت ) ص ١٦٢ وما بعدها ، ود. عجيل النشمى فى أحكام الأوقف الخيرية فى الشريعة الاسلامى ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيرية المنعقدة فى أبو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة ، الدورة الأولى ، اصدار ١٩٩٦ ص ١٩ ، ١٩ ، ود. محمد الحبيب ابن الخوجة فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٣٥ ، ٣٦ ، ومحمد محمد أمين فى الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٨٠ ص ١٣٤ وما بعدها ، ود. عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ص ٧ .

تندھش له العقول ، ومن بين جملة المسروقات النفيسة ، المخطوطات التي تفتخر بها اليوم متاحف الغرب ، فقد هربتھا اليھم الأیدی الأثيمة من المكتبات الموقوفة في ديار الاسلام . فضلا عن الآثار النادرة الفريدة التي لا تقوم بقيمة لنفاستها وانعدام الشبيه لها •

بسبب سوء التصرفات في الأوقاف ، وخيانة الخائنين ، وعدم توافر الأمانة في ربوعها ، اشمازت بعض النفوس من المبادرة الى الوقف وتجبيس الأمهال<sup>(١٠)</sup> : وترفعت نفوس بعض الفقراء عن الاستفادة من مال الوقف ، وتناقصت عوائد الأوقاف بصورة ملموسة في حاضرنا اليوم ، بسبب فلة الموجود من الأعيان والمنقولات بعد تناقصه ، قبل صدور القوانين التي تحول دون الاستيلاء على عقاراته وممتلكاته . ولاحجام أغلب الناس عن الوقف بعد شعورهم بأن ادارة الأوقاف قد أصبحت تسبغ الدولة ، وأن المنافع المرجوة منها للفقراء أو للجوانب الاجتماعية المختلفة بشكل عام قد أصبحت محدودة •

ان الشرة المترتبة على ذلك كله انحصار أثر الوقف في المجال الاجتماعي في حاضرنا اليوم ، ولن يعود الى ما كان عليه بالأمس أو في الماضي الا بتلاقى أوجه القصور ، والعمل على إعادة الثقة الى قلوب الراغبين في الوقف لبعض أملاكهم على جهات البر والخير ، من خلال وسائل الاعلام المختلفة ، وشرح وتوجيهات العلماء من أهل الفقه والرأى والثقة لدى عموم الناس ، لعل هذه الحملة تترك أثرها في النفوس مع التواصل ، والمقليل بالتتابع يصبح كثيرا . وبهذا يمكن استعادة مكانة الوقف الى نفوس الواقفين ، ليعود الخير فيعم ربوع الديار الاسلامية في كافة لمجالات الحيوية ومنها المجال الاجتماعي •

\*\*\*

---

(١٠) راجع في هذا المعنى : د. عباس مهاجراني في الوقف : السبيل القويم لخدمة الانسانية ص ٩ وما بعدها .

## المبحث الثالث

### الوقوف وأثره على الناحية الثقافية

#### فى الماضى والحاضر

#### المسلمون والأوقاف العلمية والثقافية :

استقر فى نفوس ساسة الدولة الإسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين ومن تلاهم ، وفى نفوس المسلمين عامة ، روح التضامن والعطاء والبذل استجابة للتوجيه المستمد من أحكام هذه الشريعة الغراء ، هذا التوجيه الذى يحث على التعاون على البر والتقوى ، وقد كان من ثمرة هذا التعاون : قيام مؤسسات الوقف فى ديار الاسلام طويلاً وعرضاً ، من أقصاها الى أقصاها ، وقد تسابق المسلمون الى دعم الوقف على جهات الخير ونشره ابتغاء المشوية والأجر ، لأنه يمثل حق الله تعالى فى أموال الأغنياء الموسرين ، للمعوزين وذوى الحاجات . وهو من بين المؤسسات المهمة التى يتحقق بها النفع العام ، وتبرز من خلالها أجمل معانى الأخوة والتراحم والأيثار ، اعترافاً بفضل الله تعالى وتحديثاً بنعمته .

وكان من أهم ميادين الوقف : ما تم وقفه ابتغاء اكتساب العلم ، واقامة سبل المعرفة ، واجراء التجارب والاختبارات ، والتمكن من الاختراع والابداع بما يعود خيره ونفعه على المجتمعات الإسلامية خاصة، وعلى الانسانية عامة : تحقيقاً للدعوة الالهية فى أول آيات من الذكر الحكيم نزلت على قلب خاتم الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، تأمر بالقراءة للتعليم ، ومما جاء فيها قوله تعالى : **اقراء باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقراء وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم** (١) .

(١) سورة القلم الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

أبعد هذا حث على طلب العلم والتزود بالمعرفة ، والحرص على الثقافة ، لتنمية الوعي وتعميق الإدراك ، وتفعيل المعرفة ؟!

ان الله سبحانه وتعالى ، فضل آدم عليه السلام على الملائكة المقربين والعلم ، عندما تحفظوا على خلافة الانسان فى الأرض ، وربطوا بينها وبين الفساد متسرعين فى الحكم أمام أحكم الحاكمين جل فى علاه . ولنتأمل مكانة العلم ومدى تمييزه للانسان على سائر خلق الله تعالى من خلال قوله سبحانه : ﴿ واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون ، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم انبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال انم أقل لكم انى أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴿ (٢) •

لذلك تنافس المسلمون على الوقف للجهات العلمية والثقافية ، وتنوعت صور هذا الوقف ، فمنها ما كان على المدارس ، ومنها الوقف للكتب والمكتبات العلمية الكاملة (٣) ، والكتاتيب ، والمستشفيات

(٢) سورة البقرة الآيات : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) لقد أشار بعض الباحثين الى العديد من الأوقاف الاسلامية فى طول البلاد وعرضها على النواحي العلمية والثقافية بشيء من التفصيل ، ويمكن الرجوع لأبحاث بعضهم التى تؤكد ذلك بالوثائق ، والبيانات المدققة ، ومن أهم هذه البحوث ، بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ١٥ - ٣٣ ، والدكتور يحيى محمود بن جنيد ( الساعاتى ) فى دور الوقف فى تطوير الحضارة الاسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ٧ - ٢٠ . والدكتور عبد الكبير العلوى المدغرى فى ادارة الأوقاف الاسلامية فى المجتمع المعاصر ( فى المغرب ) ص ٥ وما بعدها ، والدكتور عباس مهاجرانى فى الوقف : السبيل لتقويم لخدمة الانسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها ، والدكتور عبد الهادى الفضلى فى الوقف الاسلامى ص ٨ ، ٩ ، والدكتور عبد العزيز الدورى فى دور الوقف فى التنمية ص ٧ وما بعدها .

التعليمية ، والمؤلفات الطيبة ، والتربوية ، ولم يتركوا مجالاً لخدمة العلم والثقافة الا ووقفوا من أجله الأموال ، وصدوا له ما يعينه على أداء رسالته العلمية والتعليمية بلا أدنى عنت أو معاناة تذكر . . . . . كل هذا بفضل الحرص على التمكين للحركة العلمية ، ومدتها بكل السبل التي تحقق لها التقدم والازدهار .

### تقديم الوقف للحركة العلمية في الماضي :

لقد ساهم الوقف الخيري في دعم الحركة العلمية . وتعميم التعليم ، وارتفاع مستوى الثقافة ومكافحة الأمية في شتى أصقاع العالم ، وفي بناء الحضارة الاسلامية<sup>(٤)</sup> ، فكم من فقيه . وفيلسوف ، وواعظ ، ومصلح اجتماعي ، استقوا علمهم ، واكتسبوا معرفتهم في أحضان وظلال المدارس الموقوفة على طالبى العلم : وارتزقوا من منافع وبركات أصول أوقفها أهل الخير في ظروف عصيبة من التاريخ ، اذ كانت الفتن تحيط بأطراف العالم الاسلامى ، وظاهرة الفقر المدقع كانت تحالف - في الغالب - سحابر العلماء ، فأغناهم الله تعالى من عوائد الوقف فشطت حركتهم العلمية وأثمرت ثماراً يانعة في كافة مجالات العلوم الانسانية ، وانقطعوا لطلب العلم وحده بعد أن أغناهم الوقف عن شظف العيش ، ومهانة الوقوف على أبواب ذوى الشئان من التسلطين أو الحاكمين . وحفظ عليهم أوقاتهم ، وكرامتهم : فكان ليلهم في طلب العلم هو نهار

---

هذا وقد نشرت البحوث المشار إليها ضمن بحوث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، وهى بعنوان : أهمية الأوقاف الاسلامية فى عالم اليوم ، التى عقدت فى لندن فى الفترة من ١٣ - ١٥ صفر ١٤١٧ هـ - ٣ يونية - ٢ يوليو ١٩٩٦ ، الناشر : مؤسسة الخيرية والمجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية أصدر ١٩٩٦ .

(٤) راجع فى هذا المعنى : د. عباس مهاجرانى فى الوقف : السبيل للتقويم لخدمة الانسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها .

الأريب ، المشغول بالدراسة والتحصيل ، واعداد الأسفار في كل مجالات العلوم بعيداً عن كل شواغل الحياة المادية .

كل هذا قد تم بفضل الوقف على الحركة العلمية والعلماء . في كافة التخصصات العامة والنظرية والمعملية ، فكان الوقف بمثابة الدعامة الرئيسية للحركة العلمية في العالم الإسلامي ولقرون عديدة ، وذلك قبل أن تقلل منابعه أو تجف ، كما يحدث في معظم البلاد الإسلامية ، في زماننا الآن وبلا هوادة .

### أثر الوقف على حركة التأليف في الماضي :

إن السيل الجرار للمؤلفات والمصنفات في كافة الفنون قد تزايدت بصورة ملحوظة على اثر انتشار وقف الكتب والمكتبات الضخمة منذ قرون عديدة ، إذ سمح للمصنفين باستعارة الكتب بلا قيد<sup>(٥)</sup> ، في معظم الأحيان سوى ضرورة المحافظة عليها واعادتها عقب الوقوف على ما فيها بلا افراط ولا تقريط . والمصنفات العلمية لا يمكن لمؤلف أو عالم أو متعلم أو طالب للثقافة العامة وتنمية معارفه ، أن يستغنى عنها ، لأنه يتسلمذ عليها ، ويرتشف من رحيقها حتى يشفى غلته ، ويحقق بغيته ، فمن يرغب في تصنيف مؤلف في فن من الفنون العلمية أو النظرية ، فما عليه سوى الرجوع الى الكتب الموقوفة بالمئات ، والى المؤلفات

(٥) لقد بلغ من انتشار المكتبات الوقفية مع تيسر الاستعارة منها لمؤلفات عديدة أن قال أبو حيان التوحيدي ، لكل من يشتري الكتب في ظل وجود هذه المكتبات الضخمة ، مستكراً تصرفه ، بلغة لاذعة : « الله يرزق عقلاً تعيش به ، أنا أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف » . انظر : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : احسان عباس ، بيروت ١٣٠٧ هـ - ١٩٣٨ ، ٥٤٣/٢ ، ود . يحيى محمود ابن جنيد (الساعاتي) في دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ، ص ١٤ ، وما بعدها ، ومحمد ماهر حمادة في المكتبات في الإسلام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ص ١٧٢ وما بعدها .

المبثوثة فى أرجاء المكتبات ، ليوثق مصنفه بالإشارة الى المصادر وأمهات الكتب والمراجع التى استعان بها فى بحثه عند تسطير مصنفه ، والافادة بكل جديد يقف عليه فى هذا الشأن ، لأن المصنفات العلمية والانسانية التى تخرج الى الناس بدون مراجع أو مصادر ، هى مؤلفات غير شرعية . لمخالفة المصنف لأبسط القواعد المقررة فى هذا الشأن ، عندما ينقل من مرجع معين أو يستعين بأحد المصادر المطبوعة أو المخطوطة أو المصورة ، دون الإشارة اليها صراحة أو ضمناً . ولا يمكن للمصنف العلمى صراحة أو ضمناً ، أن يستمد محتواه بالكامل من لا شىء ، وبخاصة اذا كان مؤلفاً علمياً ، أو فقهياً ، أو يعالج فنا من الفنون التى تتطلب خبرة الآخرين أو آثارهم المبثوثة فى مصنفاتهم المعتمدة .

ومما يدل على حرص المصنفين على الاستعانة بالنسب الموقوفة فى المكتبات الضخمة يقول (ياقوت الحموى) عن المكتبات الموقوفة فى مدينة ( مرو ) فى القرن السابع الهجرى ما يلى : « لم أر فى الدنيا مثلاً كثرة وجودة ، منها خزانة فى الجامع ، احدهما يقال لها العزنية . وقفها رجل يقال به عزيز الدين أبو بكر عتيق الزيجانى ، أو عتيق بن أبى بكر . وكان فقاعياً<sup>(٦)</sup> للسلطان سنجر ، وكان فى أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق ( مرو ) ، وكان فيها اثنا عشر ألف مجلداً أو ما يقاربها ، والأخرى يقال لها الكمالية ، وبها خزانة شرف الملك المستوفى أبى سعد محمد بن منصور فى مدرسته ، وخزانة نظام الملك الحسن بن اسحاق فى مدرسته للسعانيين ، وخزانة أخرى فى المدرسة العميدية ، وخزانة لمجدد الملك أحد الوزراء المتأخرين ، والخزائن الخاتونية فى مدرستها ، والضميرية خانكاه هناك ، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلى منها مائتا مجلد ، وأكثره بغير رهن ، تكون قيمتها مائتى دينار ، فكنت أرتع فيها ، واقتبس من فوائدها ، وأنسانى حبها كل بلد ،

(٦) أى يقوم باعداد الشراب المسمى بذلك للسلطان سنجر .

وألهانى عن الأهل والولد ، وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره ، مما جمعته ،  
فهو فى تلك الخزائن (٧) .

ويظهر بجلاء من هذا النص ، كيف كان الوقف داعماً لحركة  
التأليف عند المسلمين . وهى النص يقرر (ياقوت الحموى) أن المعلومات  
التي دونها فى مصنفيه المهمين : معجم البلدان ، ومعجم الأدباء قد تحصل  
عليها من المكتبات الوقفية فى مدينة (مرو الشاهجان) ، وهو واحد  
من بين العشرات ، بل المئات ، الذين استنفادوا فى تحرير مصنفاتهم ،  
أو تسيير مؤلفاتهم من الكتب والمكتبات الموقوفة على رغبى الثقافة  
أو التعليم ، وكان حجم هذه المكتبات يكاد ينافس أوسع وأكبر المكتبات  
التي تخضع لرعاية الدولة ، عدة مرات : لحرص العلماء على ترك مكتباتهم  
بعد وفاتهم أو فى حياتهم وتحييسها على طلاب العلم ، لتعميم الفائدة ،  
وتحصيل الثوبة والأجر ، والمقام (٨) هنا لا يتسع لاستعراض بعض الأمثلة  
التي وردت فى هذا الشأن ، لتوضيح مدى حرص المسلمين على نشر  
الثقافة فى ربوع الأمة الاسلامية ، ولإبراز مدى تأثير حركة التأليف  
بالوقف للمكتبات والكتب فى الماضى القريب والبعيد ، اذ ترتب على  
انتشار المكتبات الزاخرة بالمصنفات ، كثرة التردد عليها ، مما فجم عنه  
تأليف العديد من المصنفات التي لا يمكن حصرها ، نظراً لكثرتها من  
ناحية ، وعدم وجود بيان شامل يحيط بها ، وهذا هو أيضاً الذى

---

(٧) انظر : معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموى ، تحقيق أمين  
الخانجى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، طبعة سنة ١٣٢٤ هـ ، ٣٦/٨ .

(٨) راجع فى هذا الشأن بتوسع : بحث الدكتور يحيى محمود بن  
جند (الساعاتى) فى دور الوقف فى تطوير الحضارة الاسلامية ، نماذج  
وتدليلات تاريخية ، ص ١٤ - ٢٠ ، وبحث الدكتور محمد الحبيب  
ابن الخوجة بعنوان : لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر  
ص ٢٦ - ٣٣ .

أدى الى فقد أو تلف أو سرقة العديد من الوثائق والمخطوطات والمصنفات الموقوفة النادرة<sup>(٩)</sup> ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

### وقف المكتب والمكتبات وآثاره الثقافية :

إذا كان الوقف للمكتب والمكتبات الضخمة قد أثر تأثيراً ايجابياً على حركة التأليف والترجمة في الماضي بصورة ملموسة ، فقد أثر أيضاً على الثقافة العامة والمتخصصة ، ووضع بصماته البارزة في جل المصنفات التي انتشرت في الماضي ، وعلى الأفكار من خلال تغذيتها بما ترغب

(٩) انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الاسلامي منذ القرن الرابع الهجري وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد ، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين عديدين من كافة أصقاع العالم الاسلامي ، وللتعريف بمثل هذه الأوقاف الكثيرة ، فإنه يمكن الرجوع الى كتاب المدارس في تاريخ المدارس ، لمجد الدين أبي المفاخر عبد القادر بن محمد بن عيسى النعميمي المسمى بكتاب تنبيه طالب وارشاد المدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق ، كتور القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، والمدارس ، وما يلتحق بها وبغيرها من الربط والزوايا ، وقد جاء بصدر هذا الكتاب قول مؤلفه : « . . . لقد استخرت الله في جمع الكتاب في ضبط الأماكن التي وقفها بدمشق من ساق الله الخير على يديه ، ووقفوا على ذلك أوقافاً دارة ، تدر كل حين على حكم ما وقفوها عليه ، اعانة لنشر علم علماء الشريعة الغراء ، وما أخذها الزهراء » ثم أخذ المصنف يعدد الدور والمدارس ، ويحصى منها الكثير والكثير ، مما يدل على ان الوقف كان له أثره الكبير على حركة التأليف والترجمة ، في جميع المجالات العلمية والثقافية ، لانمان الواقفين للمكتب والمكتبات ، بأن العلم هو السبيل الوحيد للتقدم والرقي ، فطلب العلم عندهم فريضة كسائر الفرائض التي لا مناص من القيام بها ، ولذلك وقفوا كل هذا التراث العظيم والذي يمكن الوقوف على بعض صورته من خلال الرجوع الى مؤلف عبد القادر النعميمي ، في المدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق جعفر الحسني ، طبعة دمشق ١٩٤٨ ، ٥/١ ، مشار اليه في بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوخة لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ، ص ١٦ ، وقد قام بعرض ما يتضمنه هذا المؤلف ( للنعميمي ) عرضاً موجزاً ثم فصل بذكر العديد من الوقفيات على سائر أبواب الخير ، ومنها وقف المكتب والمكتبات وراجع ص ٢٧ - ٣٤ من هذا البحث ، لتتعرف على مقدار ما خسره العالم

أفبه ، ومدّها بكلّ جديد في الساحة الفكرية ، التحصينها ضد التطرف والافتحراف ، وحتى لا نكرر ما أسلفناه ، فاننا نوجز أهمية الكتب والمكتبات في الحياة الثقافية فيما يلي :

١ - ان وقف الكتب والمكتبات يشكل في جملته البنية الأساسية للمكتبة العربية . منذ القرن الرابع الهجري وحتى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة ، وهو بلا ريب ، النواة الأولى ، والاطار الفعلي لقيام المكتبات ، واطتشارها في التاريخ العربي .

٢ - ان وقف الكتب والمكتبات الضخمة عند العرب والمسلمين ، كان العامل الأساسي ، والمهم في نشر الثقافة ، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين ، على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة ، والمدرسية ، ومكتبات الجوامع ، والربط والخانقاه ، وغيرها من المكتبات .

٣ - ان بعد النظر ، واستشعار المسؤولية بأهمية الثقافة لدى قادة الفكر في القرون السالفة بدءاً من القرن الرابع الهجري ، دفعتهم الى الاهتمام والحرص التام على توفير الكتاب ، مع توفير السبل الكفيلة - بتمحيص وتدعيم وتعميم الاستفادة منه على نطاق واسع ، مما أدى الى انتشار المكتبات في ربوع البلاد ، ومن شدة ولعهم ، وحرصهم على انشاء المكتبات الضخمة ، أدى هذا الحرص الكبير الى أن يكون في

---

الاسلامى بفقد معظم هذه المكتبات بما تحويه من أمهات الكتب والمصنفات في سائر الفنون ، ولتقف على معظم ما تم نهبه وسلبه من المخطوطات التراثية ، والمؤلفات النادرة التي تذخر ببعض ما تهب منها وتفتخر بعض الدول الأجنبية ، وتعرضها في متاحفها كمقتنيات خاصة بها وتحظر على أصحابها استردادها كثررة قومية لا تقدر بثمن .

راجع في هذا المعنى أيضاً : د. يحيى محمود ساعاتى ، في الوقف وبنية المكتبة العربية ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .

مدينة واحدة مثل ( مرو ) عشر مكتبات كلها وقيمة في وقت واحد ،  
وذلك في القرن السابع الهجرى •

٤ - ان أغلب ما وصل الينا من مخطوطات تراثية ، مصدره الكتب  
الموقوفة على المساجد أو المكتبات التي لم تنهب محتوياتها بالكامل ،  
كما حدث لمعظم المكتبات الوقفية في القرون المتأخرة ، بسبب التراخي  
في المحافظة على هذه المكتبات . والذي كان - للأسف - سمة في  
هذا العصر (١٠) ، وذلك نتيجة الشعور بضياح المسؤولية عن الكتب  
الموقوفة بعد موت الواقف في الغالب ، وعدم حرص من بعده على  
مقتنيات المكتبات أو الكتب ، لعدم استثمار أهيتها ، وتأخيرها الواسع  
على الثقافة والفكر بوجه عام •

٥ - اهتمام واقفو المكتبات المستقلة ، أو المودعة في المساجد  
أو المدارس لاثراء الحركة الثقافية والتعليمية في الدولة الاسلامية ،  
بتوفير دخل مادي ثابت لها ، لصيانتها وترميمها ، وتجديدها ، وتحمل  
التكاليف المادية للعاملين فيها ، وقد حرص بعض الواقفين على تخصيص  
ربع اضافى يساعد على انباء المكتبة ، ومواصلة ائرائها بالمؤلفات  
والاستجدات تحقيقاً لازدهارها وتميزها عبر السنين •

#### أثر الواقف في المجال التربوى والتعليمى :

يمثل الوقف تبعا صافيا للنهضة العلمية والثقافية والفكرية  
والحضارية للأمة العربية والاسلامية على مدار القرون ، فقد أسهم  
الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد ، فى مساندة المسيرة العلمية  
والثقافية والتربوية ، وذلك باتاحة المعرفة بكل دروبها وصنوفها لكافة  
أفراد المجتمع دون أدنى تمييز طبقي أو عقدي ، فمبدأ وشعار ( العلم

(١٠) د. يحيى محمود بن جنيد ( الساعاتى ) دور الوقف فى تطوير  
الحضارة الاسلامية ، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ١٩ •

للجميع ) كان هو السائد في هذه القرون ، وأبواب المكتبات الوقفية العامة والخاصة كانت مفتوحة للجميع ، لينهلوا منها . معرفة ، وثقافة ، وتآليفاً ، وترجمة ، وفكراً متجدداً يقدم أسس علمية وتربوية واقعية ، تأخذ بيد القارئ العادي الى قمم الرقى والتقدم اذا ما استمسك بما حوته هذه المصنفات من آداب وعلوم وفكر حضارى متميز بالفتح ونبذ التخلف والعنصرية والانغلاق على اعتناق بعض النصوص بلا فهم أو ادراك ، وانما تربية للعقل والفكر والوجدان . ليسدو العلم بالانسان الى أرفع المراكز المتميزة فى ظلال تربية قويمه ، تدرك المعنى الحقيقي للحضارة والتقدم المضطرد فى كافة دروب الحياة .

هذا ولا يتسع المقام - هنا - لسط آثار الوقف المتعددة فى المجال التربوى والتعليمى ، والصحى . والمعرفى التخصصى ، بصورة تفصيلية تتناسب مع حجم وعمق هذه الآثار المتميزة فى هذه المجالات المتعددة ، وانما سنكتفى بالإشارة الى جملة من المنشآت<sup>(١١)</sup> الوقفية ، كان لها آثارها وثمارها الكثيرة والمتنوعة فى المجال التربوى والتعليمى بوجه خاص . ومن أهمها ما يأتى أ

---

(١١) يعد من أهم المنشآت الوقفية فى المجال التربوى والتعليمى ، المساجد ، والكتاتيب ، والمدارس ، والمستشفيات التعليمية ، ودور الكتب . ولكونها مؤسسات وقفية كان ولاؤها الكامل للأمة ، فلم تخضع بحال لغير سلطان الشريعة ، وتحررت بهذا من كل صنوف التبعية ، وتمتعت باستقلالها ، تشق طريقها المعبد بالأبداى الخيرة بحرية كاملة ، ونشاط أقصرته على خدمة أهدافها النبيلة ، يهدى من القائمين عليها والمنتسبين اليها . وهم الواقف والمدرس والطالب ، وجميعهم يوقنون بأن التعليم مطلب شرعى ، وواجب دينى ، وأن الناس جميعاً فى ديار الاسلام مسئولين عن اقامة هذا التعليم بالنتائج المرجوة منه ، وذلك حين تشغل الدولة عنه أو تعجز عن توفيره أو القيام به .

راجع فى هذا المعنى : د. يحيى محمود ساعاتى ، فى الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩ ، د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لمحظة الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ١٧ .

ان المسجد بحق هو المركز الأول للتربية والتعليم ، ولذلك شيده المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجرد وصوله الى المدينة المنورة به ، ومن يوم انشاء هذا الصرح الأول فى المدينة ، بدأت المساجد تنتشر فى أصقاع الأرض . لتنتشر القيم المهذبة للسلوك والأخلاق ، وتيسر سبل التعليم للراغبين فيه بلا من أو أذى ، دون أن يتحمل طالب العلم ، أو من تعلق قلبه بالمساجد تكاليف أو نفقات وأعباء الدراسة فى المسجد ، لأن أهل الخير قد تكفلوا بكل التبعات والنفقات .

لقد أدى المسجد دورة التربوى والتعليمى . وأعد الطلائع الأروى من المسلمين فى جميع المجالات ، ليجوبوا البلاد طولا وعرضا ، وشرقا وغربا ، لنشر رسالة الاسلام . وتعليم المسلمين كافة صنوف المعرفة ، ولا يمكن أن ننسى دور الجامع الأزهر فى مصر ، وحلقاته التدريسية ، والجامع الأموى بدمشق ، وجامع القيروان ، وجامع المهديّة بالزيتونة وبالقروين ، وجامع مراکش ، ومساجد العدو القصى بجامع قرطبة ، وغير ذلك من المساجد والجموع التى لا يمكن حصرها (١٢) ، وكان لها دورها فى الماضى ، ومازال حتى الآن يؤدى بعضها دوره بجداره مثل الجامع الأزهر ، وجامع الزيتونة وغيرهما من المحافل العلمية المنضوبة تحت راية المسجد الجامع .

## ٢ - الكتائب :

كان الكتاب يقام بجانب المسجد فى ديار الاسلام ، لتعليم الطفل المبتدى منذ نعومة أظفاره ، القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن ، وتلاوته ، وتجويده ، وعلوم الفقه ، واللغة والتفسير ، والحديث ، والحساب ،

(١٢) راجع فى تعدد المساجد الوقفية ودورها فى التربية والتعليم بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لحظة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ١٨ .

وغيرها من العلوم الانسانية ، وقد كانت الكتابيب في جملتها ووقفية ، تكفل مجانية التعليم للأطفال ، وتوفر لهم كل ما يحتاجون اليه من ألواح وأقلام وغير ذلك مما يحتاجه الأطفال للاحتاق بهذه الكتابيب وتشجيعهم على الاقبال عليها ، كما كانت الأوقاف تجرى على المعلمين الذين ينقطعون للتدريس في هذه الكتابيب رزقا يكفيهم حاجاتهم ، ويحول دون انشغالهم بغير التدريس ، والحرص على رعاية الأطفال وحسن تنشئتهم وتعليمهم .

تمثل الكتابيب بالنسبة للأطفال مرحلة تساوى المرحلة الابتدائية من التعليم العام في الدولة ، وكان تفاوت في الحجم والاسراع . وقد بلغ أحدها مساحة كبيرة تتسع للآلاف من الأطفال ، ومما ورد في المراجع لتأكيد هذا المعنى ، عن أبي القاسم البلخي : أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ ، وهو كتاب فسيح جداً ، كان المشرف عليه ينتقل بين جنباته على دابة لبعده الشقة ، وذلك لتفقد الأطفال ، وتوجيههم ومساعدتهم (١٣) .

#### ٤ - المدارس :

لقد أقيمت المدارس في ديار الاسلام كمنشآت زربية وتعليمية ، وكانت في جملتها مؤسسات ووقفية ، تنتشر في أطراف العالم الاسلامي ، وذلك ابتداء من القرن الرابع الهجري ، لتوفير لكافة الملتحقين بها بالمجان ، وبلا تمييز بين الطبقات ، فالفرصة متاحة للجميع ، فأذابت بهذا الفوارق بين الناس ، فابن الفقير بجوار ابن الغني ، وابن الوزير بجوار ابن الخفير ، مساواة مطلقة بين الجميع في ربوع هذه المدارس .

(١٣) انظر : د. مصطفى السباعي ، في من روائع حضارتنا ، الطبعة الرابعة ، المكتبة الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ١٢٩ وما بعدها ، ود. محمد الحبيب ابن الخوجة في المصدر السابق ص ١٨ ، ١٩ .

كانت معظم المدارس فيها قسمان : قسم داخلي للغرباء ، وقسم خارجي لمن يعود في المساء الى بيت أهله وذويه ، وقد كانت من الكثرة بمكان بحيث لا يكاد يحصيها العد ، نلذل بعظيم صناعتها ، وحسن انشائها ، وروعة مظهرها على مدى عناية المسلمين بها<sup>(١٠)</sup> .

هذه المدارس كان فيها ما يشبه المعاهد الثانوية في معظم ديار المسلمين اليوم ، ومنها ما هو تخصصي أعد للدراسات العليا<sup>(١٥)</sup> ، تتخرج منه ( كوادر ) وقدرات بشرية في مختلف فروع المعرفة الانسانية ، وأول ما أسس منها أربع مدارس مشهورة بمدينة نيسابور في النصف الأول من القرن الخامس الهجري<sup>(١٦)</sup> ، ثم ظهرت بعد ذلك المدارس في باقي أصقاع العالم الاسلامي وأقاليمه المنتشرة في ربوع الأرض<sup>(١٧)</sup> ، ولا يسكن أن ينكر أى منصف دور هذه المدارس في اثراء المعرفة ، وتهذيب التربية ، ونشر التعليم في البلاد الاسلامية<sup>(١٨)</sup> .

(١٤) د. مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ص ١٣٢ .

(١٥) يشير الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في بحثه السابق (لمحة عن الوقف) ص ١٩ . الى أن المدارس الزوقية عديدة ، ويمكن لمن يرغب في التعرف عليها ، والوقف على اخبارها وتواريخها أن يرجع الى المؤلفات المتخصصة التالية :

— كتاب المواعظ والاعتبار القرينى ، والأعلاق الخيرة لابن شداد ، والعقود اللؤلؤية للخزرجى ، والدارس في تاريخ المدارس للنعمي ، وتلخيص مجمع الآداب لابن القوطى ، وتاريخ علماء المستنصرية للناجى معروف ، وتاريخ التعليم في الأندلس لمحمد عبد الحميد عيسى ، وتاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيمة .

— راجع في هذا المعنى أيضا : د. يحيى محمود ساعاتى ، فى الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٩ ، ٢٠ .

(١٦) انظر : حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، الجلال الدين السيوطى ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم — طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ ص ١٥٦ ، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، لتقى الدين أحمد بن على القرينى ، القاهرة ١٣٢٦ هـ ، ص ٣١٤ .

(١٧) قانون التأويل ، لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العرابى ، تحقيق محمد السليماني ، طبعة دار الغرب الاسلامى — بيروت ، ١٩٩٠ م ، ص ٧٥ وما بعدها .

(١٨) راجع فى هذا المعنى : د. ناجى معروف ، ود. عبد العزيز

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ، أنه لم يكن ينتصب للتدريس والاقراء والمحاضرة بتلك المدارس ، غير المبرزين المشهود لهم بالافتان والتفوق الذين يجهلون معهم دلائل كفاءاتهم والاجازات الممنوحة لهم من أسيانهم . والتي تدل بصورة مفصلة على تخصصاتهم ، وما درسوه من مواد ، ويتم بمقتضاها الحاقهم للتدريس بهذه المدارس في التخصص المناسب لدرجاتهم العلمية وما تخصصوا فيه دون سواه (١٩) .

#### ٤ - المستشفيات العلاجية والتعليمية :

ظهر العلاج التخصصي ، وعرفت في المشافي الوقفية ، المعاهد الطبية للتدريس للطلاب وتيسير سبل اقامتهم ، ومداواتهم عند الاقتضاء ، ومراكز للأطباء تستلزم ضرورة دراسة الطب في المعاهد المتخصصة ، قبل مباشرة العلاج أو الفحص للمرضى ، وكان لا يؤذن لأحد بممارسة الطب الا بعد أن يأذن رئيس الأطباء بمقتضى شهادة منه تفيد ، توفر المعرفة الكاملة . والضبط والدقة ، لدى الراغب في مباشرة عمله بالمستشفى . لقد كان للتعليم الطبي أصوله المعتمدة ، وكان المستشفى يحتوى على الصيدليات التي تضم أحدث العقاقير الطبية في هذا الوقت ، وتضم صفوفه أهل الخبرة في الأدوية وتراكيبها ، وأحلاطها ، وأنواعها ، وخصائصها ، واستعمالاتها ، وآثارها المباشرة والجانبية ، وكان المستشفى يضم هيئة تمرريض متمرسه ومدربة على جميع الأعمال الطبية المساعدة ،

---

<sup>١٩</sup>الدورى ، في الموجز في تاريخ الحضارة العربية ، طبعة دار الثقافة ، بيروت ، ص ٢٥٥ ، ود. ناجي معروف في أصالة الحضارة العربية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٤٦٢ ، وأيضاً في المدارس الشراعية ، طبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ٣١٩ وما بعدها ، ود. محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحات عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ، ص ١٩ - ٢٣ .  
(١٩) راجع في هذا المعنى : د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحات عن الوقف ص ٢٣ .

ولذلك تقدم العلاج بصورة مضطربة<sup>(٢٠)</sup> ، وصدرت عن أعلام الطب  
بإبلاذ الاسلامية فى القرون الوسطى ، مؤلفات عديدة متخصصة  
ومعمدة ، ترجمت الى كثير من اللغات ، تشهد لأصحابها . بالعلم والمعرفة  
والقدرة وسعة الحيلة<sup>(٢١)</sup> .

هذا التقدم الطبى الملموس ، كان يضى فى ظلال الوقف . ولولا  
هذا الوقف لما ازدهرت صناعة الطب والتبريض والصيدلة ، ومخابر  
ومراكز الدراسات المتنوعة والمتصلة بذلك كله مثل الكيمياء ، وصناعة  
الأدوية والعقاقير . والنباتات والأعشاب ، وكان هذا النشاط الطبى

(٢٠) يروى ابن أبى أصيبعة صورة لما حصل له ، وهو يدرس  
بالبيمارستان النورى بدمشق فيقول : ( كنت بعد ما يفرع أحكيم  
مهذب الدين ، وأحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان .  
وأنا معهم ، اجلس مع الشيخ رضى الدين الرحبى فاعاين كيفية استدلائه  
على الأمراض ، وجملة ما يصفه المرضى ، وما يكتب لهم ، وأبحث معه  
فى كثير من الأمراض ، ومدواتها ) . وانظر : عيون الأنباء فى طبقات  
الطباء الفايه أحمد بن القاسم بن خليفة - المعروف بابن أبى أصيبعة ،  
طبعة الذهبية ، القاهرة ١٣٩٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ج ٣  
قسم ٢ ، ص ٢١٦ - ٣٢١ .

(٢١) من أهم المؤلفات الطبية فى الماضى : كتاب البيمارستانات  
للغزقى ، والمقارنة الامينية فى الأدوية البيمارسانية لابن التلميذ ،  
والدكتور البيمارستانى لابن أبى عيان ، وصفات البيمارستان للرازى .  
وكذا مؤلف الجاوى ، والكافى لابن بختيشوع ، والقانون لابن سينا .  
وتذكرة الكمالين لعلى بن عيسى ، وتقويم الأبدان لابن جزلة ، والحوادث  
السريية والأمراض الباطنية لابن زهر ، ونحوها الكثير والكثير من المؤلفات  
فى كافة المجالات والتخصصات الطبية التى لا تقل شأنًا عن التخصصات  
الموجودة فى أواخر القرن العشرين ، بل كانت معظم الأدوية التى توصف للمرضى  
تخلو فى الغالب من الأعراض الجانبية التى قد تكون خطراً على صحة  
المرضى من المرض الذى يتداوى أو يعالج منه .

راجع : بحث الدكتور عبد الملك أحمد السيد فى الدور الاجتماعى  
لوقف ص ٢٨٩ - ٢٩٢ ، البنك الإسلامى للتنمية ، الحلقة الدراسية ،  
أدارة وتشمير الأوقاف جدة ، المنعقد فى الفترة من ٢٤ من ديسمبر ١٩٨٣  
الى ٥ يناير ١٩٨٤ ، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة فى لمحة  
عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ص ٢٥ ، ود . مصطفى السباعى ،  
أفى من روائع حضارتنا ص ١٤١ .

المتكامل يتم في جميع الأقسام المتخصصة بالمستشفيات المؤمنة بعوائد وريع الأوقاف المحبوسة على هذه المشافى ، لنشر الثقافة النصحية ، وتعليم أكبر قدر من أفراد الأمة مهنة الطب والمهارات المساعدة أو المعاونة لتخصصاته المختلفة .

## ٥ - المكتبات :

ان من أهم ما تنافس فيه الواقفون ، بقصد تحقيق النفع العام ، ونشر الثقافة المتتميرة والتعليم التربوي في ربوع الأمة ، هو انشاء المكتبات العامة والخاصة - كما أسلفنا - وتزويدها بكل ما يحتاج اليه الباحثين من مؤلفات ، بصرف النظر عن طبقتهم الاجتماعية ، بهدف توسيع مدارك الرواد لهذه المكتبات . وتفتيق مواهبهم ، وتنمية معارفهم ، ليكتسبوا من خلالها المهارات ، وينالوا بفضل استيعابها أعلى الدرجات في معترك الحياة .

ولا شك أن المكتبات العامة والخاصة أثرت الحياة العلمية والثقافية (٢٢) ، وهذبت من سلوك روادها ، وأخذت بأيديهم الى ما تطمح اليه نفوسهم ، وترمقه عيونهم ، وترنوا اليه دائماً أبصارهم بعد أن تسلحوا بالمعرفة ، وارتقوا مدارج العلم بجدية وإخلاص : ثقة منهم في قول الله تعالى : ﴿ انا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ (٢٣) . فتحققت - بفضل الله تعالى - آمالهم ، ووصلوا الى ما يصبون اليه من درجات عالية ، ومكانة علمية سامقة ، وكتب التاريخ تشهد بذلك ، والحقائق التي نعيشها ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين تؤكد دائماً قول من قال : من جد وجد ، ومن زرع حصد .

(٢٢) يحيى محمود ساعاتي ، زحف وبنية المكتبة العربية ، ص ٩ ، حمادة محمد ماهر ، المكتبات في الاسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ١٧٢ ، د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، في لمحة عن أوقف ص ٢٦ .  
(٢٣) سورة الكهف من الآية : ٣٠ .

## الأثار الثقافية للوقف في الحاضر :

إذا كانت الفترة من القرن الرابع الهجري الى القرن السابع ، قد شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي وديار الاسلام في المشرق والمغرب ، شمالا وجنوبا . وحيشا حلت العقيدة والشريعة الغراء ، بشكل غير مسبوق ، وبصورة لا مثيل لها ، من حيث ضخامة المجموعات ، والمحفوظات التراثية . وحسن التنظيم والتبويب ، فان مرجع كل هذا الى انتشار ظاهرة الوقف في البلاد الاسلامية في هذا الوقت .

هذه الظاهرة الحضارية والثقافية المتميزة لم تنته من حياة علماء الأمة الاسلامية ، ولا من ديار المسلمين ، فمنذ سنوات معدودات ، تم اهداء مكتبة كلية الشريعة والقانون بفرع جامعة الأزهر بدمههور بجمهورية مصر العربية ، ثلاث مكتبات ضخمة لعلماء أجلاء رحلوا عن حياتنا . وسطروا في وصاياهم عهدا بمقتضاه ، ثم وقف هذه المكتبات على طلاب هذه الكلية ، كما قام بعض أهل الخير بوقف ما تحتاجه هذه الكتب المهده أو بمعنى أصح الموقوفة لطلبة العلم ، من أرفف ، ودواليب ، وغيرها من مستلزمات المكتبة (٢٤) .

كما تم في خلال شهر سبتمبر ١٩٩٧ الماضي وقف مكتبة الشيخ

(٢٤) ان قانون جامعة الأزهر المنظم لقبول التبرعات ، والاهداءات ، والوقف ، لا يسمح بقبول كل ما يعرض أو يهدى ، وانما يشكل اللجان للفحص والتمحيص والمراجعة ، اذا كانت الهدية مكتبة علمية أو مجرد كتاب ، وان قدم على سبيل الوقف ، وبعد أن تنتهي اللجنة من اجراءاتها بما فيها تحديد قيمة كل كتاب وئمنه بعد توصيقه ، يرفع الأمر لمجلس الجامعة للموافقة ، ومن ثم لا يضم أى مؤلف لمكتبة الكلية الا بعد اتمام هذا الاجراء ، حتى لا يتسلسل الى المكتبات ما لا ينبغي أن يحل فيها ، أو ما لا يفيد طلبة العلم ، واصليانة الكتب الموقوفة أو المهده مما قد يكون قد احترق بها من أفات أو حشرات ، قد تسرى عدواها الى كل ما فى المكتبة من محتويات فتدمرها ، ولذلك يحرض الجميع على تنفيذ القانون لتحقيق أكبر قدر من النفع العام من هذه الكتب الموقوفة أو المهده .

محمود فايد ، لطلاب العلم بالأزهر الشريف ، بكلية الدراسات الاسلامية  
والعربية بمدينة دسوق .

ان دل هذا على شيء فانما يدل على ان الوقت للكتب والمكتبات  
مستمر لاتراء الحياة العلمية والثقافية ، وبخاصة بعد أن وضعت ضوابط  
لا تسمح بضياع أو تلف هذه الثروات المكتبية الموقوفة ، واتخذت  
الاجراءات التنظيمية والقانونية في المكتبات عموماً . ما يكفل حسبتها  
ويمنع تماماً كل ما يؤدي الى تسرب أو سرقة أى كتاب ، هذا فضلاً  
عن الصيانة الدورية للمكتبات الأصلية والموقوفة ، وحظر استعارة  
ما قد تحتويه من مخطوطات أو كتب ذات طبعات نادرة أو نفيسة<sup>(٢٥)</sup> .  
هذا ما تم في بعض كليات جامعة الأزهر بمصر ، ومما لاشك فيه  
أن العديد من جامعات مصرى تحتوى مكتباتها على عشرات المكتبات  
المهداة من أصعابها بالكامل . وعلى الآلاف من الكتب الموقوفة بصورة  
فردية أو المهداة في كافة مناحى المعرفة والثقافة ، بل ان بعض الأطباء  
وقف كل ما في عيادته من أجهزة حديثة على طلاب العلم ، ونقل جميع  
مضويات هذه العيادة الى احدى المستشفيات التعليمية بمصر .

علمنا العربى والاسلامى لا يخلو على الاطلاق من ظاهرة الوقف  
للمكتبات والكتب بصورة فردية أو جماعية ، وهى ظاهرة صحية ينبغى  
لوسائل الاعلام تدعيمها بالتنويه عن مدى أهميتها وقدر الحاجة الماسة اليها،  
لنشر الثقافة والتعليم في ديار الاسلام وبالأخص في مكتبات الجامعات التي  
تقدم التعليم في الكليات التابعة لها ، علمية أو أدبية أو معملية بالمجان ،  
بالرغم من التكاليف الباهظة للأجهزة والمستلزمات الازمه للكليات ذات  
الضيعة المعملية والتطبيقية ، فضلاً عن أن أسعار المؤلفات والموسوعات  
الضخمة ، مرتفعة الثمن ، وباهظة التكاليف الى الحد الذى لا يمكن أن  
تحملة ميزانية دولة متقدمة أو نامية ، تن تحت خط الفقر ، أو تجاوز  
الثريا ثراء وغناء ، الجميع يحتاجون بدرجات متفاوتة الى تعاون الأفراد  
للدعم العملية التعليمية ، ورعاية توجهاتها لتصل الى بر الأمان .

(٢٥) المرجع السابق .

## المبحث الرابع

دور الوقف واهميته فى بناء المستقبل

الحضارى للأمة الاسلامية

الوقف مؤسسة للتنمية البشرية :

من خلال ما سبقنا من أمثلة ونماذج لأنوار وثمار الوقف فى المجالين الاجتماعى والثقافى ، وعرفنا قدر الوقف بكل صورته وأنواعه ومحتوياته ، وكيف أن الأوقاف لم تترك صغيرة ولا كبيرة من الحاجات الأساسية للإنسان إلا ووقفت عليها من العوائد ما يسد خلتها ، ويدفع بها الى الأمام ، بنظام يطبق مبدأ التكافل الاجتماعى فى الحياة بصورة موضوعية تجعل من الواقع العيشى للناس بكافة طوائفهم ، واقعاً أعرب من الخيال ، هو للمثالية والملائكية أقرب ما يكون والصق الى حد كبير .

لقد تم من خلال الأوقاف المحبسة على جهات البر والخير ، استكمال الأعداد للمجتمع الإنسانى بقيمه ، وآدابه ، ومعارفه ، وقدراته ، وحصلت النقلة العجيبة لكل فئات وطوائف المجتمعات المنضوية تحت لواء الاسلام ، من الطور البدائى الى قمة النهر الحضارى الشامل فى كل مجالات الحياة ، مما أكسب أمة الاسلام قديماً ، المتانة العقدية ، والاستقامة السلوكية ، والزيادة العلمية والفكرية ، والنهضة الاجتماعية والاقتصادية ، والرفاه ، والقوة والمنعة<sup>(١)</sup> ، وجعلها بمثابة الجسد الواحد ، يتداعى لبعضه عند النوازل سائر الأعضاء بلا من أو أذى .

(١) راجع فى هذا المعنى : بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ، ص ٣٣ .

لا ريب أن الوقف - بحق - كان ولا يزال يمثل مؤسسة كبرى أو عالمية ، تحيط العالم أجمع بكل ما فيه ومن فيه بسياج من المودة والرحمة ، وتدخله حظيرة الانسانية ، عندما يتردى الى مهاوى الحيوانية ، أو يقع فى فك اليأس والقنوط ، وتقدم اليه جبل النجاة من كل متاع وممالك الحياة المادية الملحمة ، ولتقيل عثرته وتجعله عضواً فعالاً وفاعلاً من أعضاء مؤسسة التنمية البشرية لكافة مجالات الحياة الانسانية اجتماعية أو علمية أو ثقافية أو أيا ما كانت ، ففى ظلال الوقف لا يأس مع الحياة ، ولا حياة مع اليأس •

### دور الوقف فى بناء المستقبل :

ان المستقبل الحضارى للأمة الاسلامية بكافة شعوبها العربية أو الأعجمية ، يعانى من سطوة وتسلط المادية الغربية وسلطانها المانح للمعونات عند تحقيق بغيته ، المانع للقروض عند توهم الحاق أى ضرر بمصالحه ، وان كانت غير مشروعة •

المعونات الأمريكية هى قيد ذل يمسك بتلابيب الشعوب ويتحكم فى رقاب أغلب حكوماتها تحت وطأة الحاجة وتفشى سعار الغلاء ، والهبوط المستمر لأسعار العملات ، وبخاصة فى الدول النامية التى يعانى معظمها من المشاكل المعقدة ، وضيق ذات اليد ، ومن عواصف الكوارث الطبيعية أو العنصرية المدمرة للموارد الاقتصادية أو البشرية بلا هوادة ، ولا منقذ من هذه الأهوال سوى العودة الى ظلال الوقف الاسلامى بجميع صوره وأنواعه ، بحث المسلمين عليه ، وتوجيههم اليه ، وبيان مزاياه ، وابرار ثماره ، واظهار نتائجه التى كانت الواحة التى يلجأ اليها من يعبرون فيافى الحياة ، وفقار الدنيا البوعدة بأمن واطمئنان ، وثقة فى أن موارد الوقف هى الملاذ عندما تدلهم الأمور ، وهى المنقذ عندما تحل الكوارث ، تقدم للمستحقين لها بلا رياء أو سمعة ، أو أغراض

غير معلومة أو مريبة ، انما تقدم لمستحقيها كحق ثابت لهم ، بغض النظر عن هويتهم وجنسهم أو جنسياتهم ، فلا تفرقة فى النوع بين الذكر والأنثى فى أحكام الوقف ، فمن حق الواقف أن يجعل العين الموقوفة للبنين والبنات بالتساوى أو لأحدهما دون الآخر . طالما أن لا يخالف بعمله هذا حكما شرعيا ، لا شبهة فيه .

إذا كان دور الوقف على المستوى الفردى يؤدي رسالته على أحسن وجه ، فهو أيضاً يؤدي ذات الرسالة على المستوى الجماعى والدولى ، فهو نظام يسمح بمد يد العون والخير للمسلمين فى شتى بقاع الأرض ، ونظام وسع الحيوانات الأعجمية والطيور ، بتوفير المأوى والمأوى والرعاية ، الا يتسع لحاجات البشرية جمعاء اذا ما أحسن استخدامه ، وتزايدت مصادره وموارده من جموع الأعيان الموقوفة وعوائلها المتجددة؟! • بلا ريب الوقف يتسع بخيراته للجميع ويمكنه أن يتعدى الحدود والسدود وكافة القيود اذا تم تنفيذ نظامه ، وتوزيع عوائده على الموقوف عليهم فى داخل البلاد أو خارجها ، بدقة وأمانة ، وبلا من أو أذى •

#### الوقف يمتد المعونات الأمريكية المشبوهة :

قالوا قديماً : لا شيء يأتى من لا شيء • والولايات المتحدة الأمريكية لا تقدم المعونات لدولة من الدول ، أو لشعب من الشعوب الا اذا كان فى تقديم هذه المعونات مصلحة أكيدة لأمريكا ، هذه المصلحة قد تكون ظاهرة للعيان أو متسرلة بأردية شفافه أو قائمة الى حين ، المهم هو أن مصلحة أمريكا أولاً وآخراً هى التى تتحكم فى هذا ، المعونات منعاً واعطاء ، قدراً وكما وكيفا ، زماناً ومكاناً وأشخاصاً ••••• . المصلحة هى كل شيء ، فحيثما تتحقق المصلحة أو يرجى تحقيقها تكبر المعونة ، ويتحدد حجمها ، ونوعها وعينها ، وطبيعتها فى نطاق واطار

وحدود وقدر ما يتحقق من هذه المصلحة ، وهى فى الغالب مصالح غير مشروعة لأمريكا ، هدفها الرئيسى تحويل الدول المتلقية لمعوناتها الى مجرد أذئاب لها أو اتباع بلا شخصية أو هوية ، واستغلال ثرواتها الطبيعية أو البشرية فيما يحقق المصلحة القومية لأمريكا فقط دون سواها ، وان كانت هذه المصلحة لن تتحقق الا على حساب مصالح الدول المتلقفة لهذه المعونات الأمريكية المشبوهة • لكن ، كيف يبتز الوقف الاسلامى الذراع الأمريكى - وغيره - الذى يمتد بشراك المعونات المشبوهة لاقتناص مصالحه على حساب - مصالح - شعوب بعض الدول الاسلامية النامية ؟ •

وهل يتمكن الوقف الاسلامى من دحض ودمغ هذه المعونات الأمريكية ، وكشف مراميها ، وتقديم البديل الاسلامى لها فى ظلال التعاون على البر والتقوى ، والمبادئ الانسانية المقررة فى الشريعة الفراء ؟

وكيف يتمكن الوقف المتناثر فى ديار الاسلام من مد مظلة التكافل ، ومد يد التعاون الى اخواته من أبناء الشعوب الاسلاميه فى ظل الحدود والسدود ، وقواعد القانون الدولى الذى يكرس الهيمنة للدول الكبرى ، ويبذر الشكوك فى نفوس الحكام لمحاصرة المد الاسلامى وان كان فى صورة مساعدات انسانية ، مهما بلغ قدرها ، خوفاً من وهم التصق ظلما وعدوانا بالتيار الاسلامى ، كيف ؟ ومتى ؟ • وأين ؟ ولماذا ؟ •

تساؤلات تتردد فى شرفات الحلق ، تأبى أن تصدع برسالة الوقف بما تتضمنه من حل اسلامى لمعضلات الفقر والجهل والمرض فى ديار الاسلام • لماذا ؟ لا أدرى •

لكى نحدد الأسلوب الأمثل لقطع الذراع الأمريكى الذى يمد يدا

للمعونة ظاهرها الخير ، ويمد الأخرى خلسة لجنى ثمار أضعاف ما قدمه عشرات المرات في صورة نقدية أو عينية - على الأقل - أو لزرع قواعده أو مؤسساته لحراسة مصالحه : ولسحق المناوئين له ، أو ردعهم عند الاقتضاء .

ان الوقف الاسلامى يمكنه من خلال عوائده الكبيرة فى البلاد الاسلامية أن يتم تجميعه فى صندوق يضم دول العالم الاسلامى بأسره وبعض ممثلين عن الدول التى فيها أوقاف للمسلمين ، وتخصيص جزء من هذه الأوقاف تكون عوائده بمثابة البديل الأمن عن المعونة الأمريكية ، يقدم للدول التى تكبلها المعونات والقروض المشبوهة ، لفق أسرها ، لتعود الى صفوف الأمة الاسلامية ، وهى تفخر باتسابها الى الاسلام ، لتضم راياتها وأيادها الخيرة الى أيدي المسلمين ، وبلا ريب ، فان يد الله تعالى مع الجماعة .

هذا الاقتراح المبسط لاحلال عوائد ونمار الوقف الاسلامى محل المعونات الأمريكية والأجنبية أو القروض الدولية ، يمكن بلورته بعد تدقيقه فقهياً ودعمه مادياً لتتخلص أمة الاسلام من التسلط الأجنبى الجاثم على صدور معظم دولها الفقيرة والنامية ، ليزيدها فقراً وتخلفاً لحساب عمالاته أو حلفائه من الغرب أو الشرق ، ولكن يهين هذا الاقتراح هو الحل الاسلامى - فى تقديرى - لهذه المشكلة المزمنة عن طريق البتر للعناصر السرطانية الأجنبية ، والاستعاضة عنها بدعائم اسلامية ، وأنظمة شرعية تكافلية أو تعاونية تجعل المسلمين بحق جسداً واحداً ، فى مواجهة عصر التكتلات ( الامبريالية ) السرطانية والطفيلية ، ولا يصح فى النهاية سوى الصحيح .

**الوقف ودوره فى تهيمش صناديق النقد الدولية :**

اذا كانت القوى الكبرى قد جمعت صفوفها ، وخصصت بعض أموالها فى صناديق مثل صندوق النقد الدولى ، لاقرض الشعوب

الفقيرة أو النامية بهدف الأخذ بيدها من العثرات الاقتصادية ، لرفع مستوى معيشتها ، ولضمها الى الركب الحضارى الذى تقوده هذه الدول المتقدمة ، بشرط الزام الدول المقترضة أو الراغبة فيه باتباع نظام اقتصادى وسياسى معين ، يحقق أهداف الدول المقرضه من خلال هذا الصندوق العجيب ، الذى أصبح مستأسداً يرمى فى وديان معظم الدول الاسلامية التى أبتليت بصكوك قروضه المجحفه واللوجعة ، واكتوت بقيوده التى قد تصل الى حد رهن مستقبل الدولة ، ومشاريعها القومية ، ومواردها السيادية ، لحساب هذا الصندوق المفترس .

لقد تعددت الصناديق الاقتصادية والنقدية فى عالمنا العربى ، وبخاصة بعد اجتياح العراق للكويت فى بربرية غير مسبوقه ، وغدر رخيص لا مثيل له ، بعد هذه الأزمة بدأ التفكير الجدى فى اقامة صناديق لدعم الدول التى تحالفت مع الكويت لدحر ورد هذا العدوان الهمجى وانهاء سطوته الى غير رجعة ، لمدها بما تحتاجه من قروض ميسرة أو مساعدات أو منح وفق نظام محدد أبرموا وثيقته وضمونها كل ما يتعلق بهذا الشأن .

يمكن للدول الغنية فى عالمنا العربى والاسلامى أن تبادر الى وضع مبالغ نقدية<sup>(٢)</sup> تتناسب مع دخل أو ثراء كل دولة على حدة ، هذه

(٢) لقد أفتى بعض الفقهاء بجواز وقف المال ، من ذلك ما أفتى به بعض متأخرى الحنفية ، بجواز وقف النقود ، فيشير ابن عابدين الى التعامل فى زمنه فى وقف الدراهم والدنانير (مضاربة) ، وهذا يوافق قول محمد بن الحنفية فى صحة وقف كل منقول فيه تعامل ، وعن الأنصارى من أصحاب زفر جواز وقف الدراهم والدنانير ، وهى قاعدة تتناول عند التطبيق ، جميع أنواع النقد والأسهم والسندات الاسلامية . انظر : البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم ابن نجيم الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ٢١٩/٥ . وحاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤ ، ومحمد أبو زهرة فى محاضرات فى الوقف ص ١٠١ . وحسن عبد الله الأمير ، فى الحلقة الدرأسية لشهر ممتلكات الأوقاف بجدة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ . ص ١١٦ ، ود . عبد العزيز الدورى ، فى دور الوقف فى التنمية ص ٣ .

المبالغ توضع في صندوق ويوقف عوائدها على الدول الإسلامية المعسرة أو المتعسرة اقتصادياً للأخذ بيدها ، وإقالتها من عثراتها ، على أن يلتزم هذه الدول بعد أن تتخلص من أزماتها الاقتصادية أن توقف قدراً من المال يناسب ما حصلت عليه من هذا الصندوق لتخصص عوائده أيضاً لرفع مستوى شعوب هذه الدول ، فكأن ما قدم لهذه الدول من صندوق الوقف ، هو منحة لا ترد نقداً أو عيناً في الحال ، وإنما يلتزم من حصل عليها عند الميسرة في إطار ضوابط توضع لذلك بتخصيص قدر مساو لما حصل عليه لصندوق الوقف المقترح ، حتى تستمر مسيرة العطاء من خلال هذا المشروع الإسلامي الكفيل عند تطبيقه بدقة أن يجمع صفوف الأمة الإسلامية ، لتكون يداً واحدة في مواجهة عصر التكتلات الشرقية والغربية .

بهذا يمكننا أن نقضى على مهمة صناديق النقد الدولية ، ومعاولها التي تتهاوى على رؤوس الدول حتى تحنى هاماتها ، وترضخ للشروط الجائرة ، وللنظام الاستبدادي الذي يصاحب هذه القروض ويرتبط بها بصورة دائمة .

ويمكننا أن نطلق على صندوق الوقف البديل لصندوق النقد الدولي ، مسمى : ( صندوق الوقف التعاوني الدولي ) ، ولا مانع عند توافر عوائده من أن يقدم يد العون لغير المسلمين من الشعوب والدول الأجنبية ، لأن سماحة الإسلام ، كفلت الحياة للحيوان ، فما بالناس بالانسان ، وهو بنيان الرب جل جلاله ، وقد كرمه الله جل في علاه ، فلا أقل من أن نكرم ما كرمه الله تعالى ، لتتألف قلوب غير المسلمين وتتألف على حب الخير الذي ساقه إليهم ، ومن خلاله قد يتغلغل بنوره في شغاف قلوبهم فيسلمون أو نسلم من شرورهم . وهجماتهم على خير دين ، وخير أمة أخرجت للناس .

## صندوق الوقف التعاونى الدولى - المقترح - ودوره فى بناء المستقبل :

المال عصب الحياة فى كل زمان ، وهو فى زماننا أكثر سطوة ، وأكبر قوة ، يتحكم فى اقتصاديات الشعوب ، ومستقبل الدول ، فقد أصبحت تصنف على أساسه ، وتقسّم الى دول غنية أو فقيرة ، والدول الفقيرة تعاني من شرور الفقر بتبعاته وويلاته التى تصلى شعوبها ، وتحضى هاماتهم لشروط وقيود رأس المال الأجنبى الذى لا يبحث الا عن كل ما يحقق أكبر قدر من العائد ، بغض النظر عن مصلحة الدول التى تضطر الى الاستعانة به . فيزيدها فقراً ، ويزيد شعبها رغبة فى الاستهلاك والتطلع الى تحصيل الثروة بكل وسيلة ولو على حساب أمن وطنه وسلامته أحياناً ، فكأنها عندما سمحت لرأس المال الأجنبى أن يحط بأرضها ، كالمستجير من الرمضاء بالنار .

الدول الاسلامية معظمها يقبع تحت مستوى خط الفقر ، ومعظمها يعاني من نير وظلم واستغلال الأجانب لموارده الاقتصادية . وهم الذين ينقل كاهلها بالليل ويحنى هاماتها بالنهار بفوائده الربوية المركبة التى تمتص دماء الشعوب بلا هوادة ولا تكاد تبدو أية بأدرة توحى بقرب خروج أبناء ودول الأمة الاسلامية من هذا النفق الاقتصادي المظلم ، وهذا النظام العالمى الذى يتأمر على حساب مصالح الشعوب الاسلامية .

ان تعاون وتكاتف الدول الاسلامية لاقامة صندوق للوقف التعاونى الدولى هو السبيل الوحيد للخروج من النفق المظلم ، وهو الوسيلة الآمنة والأمنة على مستقبل شعوب الأمة العربية والاسلامية ، واذا كانت العملة الجيدة تطرد العملة الرديئة ، فبلا شك عند تطبيق هذا النظام التعاونى الذى يحقق التكافل بين الدول والشعوب الاسلامية فى كافة أصقاع الأرض ، ستحرر جميع ديار الاسلام من فير الاستغلال الأجنبى ،

وستطرح عنها أغلال الدين وفوائده التي تكاد تكون ( داركوالا ) مصاص  
دماء هذا الزمان .

صندوق الوقف التعاوني الدولي - المقترح - يتيح لكل شعوب  
العالم العربي والاسلامي بصرف النظر عن وضعها المالى ، ومركزها  
الاقتصادى ، ودرجة تقدمها الحالى ، فرصة الدخول الى القرن الحادى  
والعشرين بخطى ثابتة ، لبناء المستقبل الحضارى الزاهر لأمة الاسلام ،  
فلن تتحقق الطفرة الاقتصادية ، والثقافية ، والعلمية ، والعالمية للشعوب  
والدول الاسلامية الا بتعاونها وتكاتفها وتكافلها ، لأن عدو الأمس لن  
يصبح حبيب اليوم ، والذين لا يستفيدون من تجاربهم يستسلمون  
للدوران فى حلقات مفرغة ، وتجربتنا مع الاحتلال الأجنبى مريرة ،  
وما يفعله بنا الآن أشد مرارة وأكثر ألما ، لكن قد لا تشعر بذلك  
بعض الدول لهوانها على نفسها ، ولعدم ثققتها فى المستقبل ، وكل من هان  
يسهل بلا ريب الهوان عليه والميت لا يتألم من الجروح ، فالأمة الاسلامية  
ليست هينة فى كمها وكيفها ومواردها وعقولها وشعوبها . . . . . فيها اذا  
ما توحدت فى أى مجال قوة ضاربة لا حدود لها ولذلك يحرص  
الأجنبى على حبسها فى القمقم ، ويحكم المزلاج حتى لا تخرج مما هى  
فيه أبداً .

الوقف التعاوني الدولي - المقترح - لن يكلف الدول حرياتنا ،  
ولن يثقل كواهلها ، بل سيعبر بها فى أمن وأمان المآزق الاقتصادية  
الذى نعيشه منذ سنوات طويلة ، وسيبعث الحياة الكريمة المتدفقة  
بأنهار الخير فى أرجاء الديار الاسلامية ، اذا أحسن القادة استثمار هذا  
النظام الوقفى التعاوني المقترح ، ليعبر بالأمة الاسلامية الى المستقبل  
الحضارى فى قوة واقتدار . بعيداً عن القبضة الاستغلالية للأجانب ،  
وإن كانت فى صور مساعدات مشبوهة ، أو قروض مشروطة ، أو حتى  
يمنح لا ترد ، لأن العاقل من اعظم بغيره ، والسوابق تدل على اللواحق ،

وتاريخ الأجنب فى الماضى والحاضر ، يؤكد أنهم من أكبر المرابين ،  
والمقامين ، وملتأمرين على مصلحة الشعوب التى تبتلى بهم فى صورة  
احتلال مادى ، أو اقتصادى ، أو ثقافى ، أو تقدمى حضارى ..... لأنهم  
لا يعرفون سوى مصالحهم فقط ، المصلحة هى معبودهم دائماً وأبداً  
والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فلا منقذ لنا مما نحن فيه سوى  
التعاون • فهل تتعاون ؟

الأمل كبير فى أن يحمل أحد قادة العالم العربى أو الاسلامى  
هذا الاقتراح ، ويسارع بوقف جزء من ثروته الشخصية لصالح هذا  
الصندوق ، فالكلام كثير ، والافعال أكثر ، والفعل قليل أو نادر فى  
واقعنا العربى المؤلم ، وما هى سوى محاولة صادقة لتقديم بلسم  
الشريعة الاسلامية وفقها الراجح والكفيل عند تطبيقه فى أى مجال عملى  
أن يخرج الأمة منه كل ما تعانیه فى هذا المجال ، أن خلصت النوايا ،  
وصدق العمل ، والأمل كبير ، لأنه رحمة من الله تعالى لولاه ، لحت  
بنا روح اليأس ، ولكن المسلم لا يقنط أبداً من روح الله مصداقاً لقول الله  
تعالى : ﴿ لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون ﴾ (٣) ، وسيبقى  
الأمل ما بقيت الحياة ، وسيبقى النجاح والفلاح مرهوناً بسلسلة العمل ،  
والعمل هو مفتاح باب الأمل للمستقبل الحضارى للأمة الاسلامية ،  
واتقان العمل هى السبيل الوحيد الى النجاح ، قال تعالى :  
﴿ انا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ (٤) ولأمر ما ، أراد الله تعالى كافت  
حروف « علم » هى بذاتها حروف « عمل » ، وحروف « عمل » هى  
بذاتها حروفها « لمع » ، فالعمل دعوة للنجاح ، والوقف التعاونى دعوة  
لقادة الأمة العربية والاسلامية للعمل التكافلى قبل فوات الأوان •

(٣) سورة يوسف من الآية : ٨٧ •

(٤) سورة الكهف من الآية : ٣٠ •

## تطوير الوقف الاسلامى من اجل المستقبل :

اذا كان صندوق الوقف التعاونى الدولى ، هو مجرد اقتراح لم يخرج الى النور ويمثل مجرد أمل ترونو اليه ابصار الشعوب ، فان الأوقاف الحالية بديار الاسلام ، لا تزال تسير على خط الوقف الماضى ، فهى - غالباً - تهتم فى الجانب الاقتصادى بسد حاجات المعوزين من المسلمين ، وفى الجانب الثقافى لا تهتم سوى بتوفير الاحتياجات المالية ، ومباني السكنى لطلبة العالوم الدينية فى بعض الدول .

وهذا يعنى أنها لم تتطور لتكون بمستوى متطلبات العصر بواقعه الذى توسع كثيراً فى جانب البحث العلمى ، واعداد العديد من العلماء فى الكيمياء ، والفيزياء ، والرياضيات ، وأمثالها مما ينهض بمستوى التصنيع والتكنولوجيا فى عالمنا العربى والاسلامى .

ان الخطوات الأولى الرائدة فى كل ما نشاهده منذ بدايات النهضة الصناعية فى بعض دول عالمنا العربى والاسلامى مثل الباكستان ، وماليزيا ، وأندونيسيا ، ومصر ، وإيران ، وغيرهم ، يفرض علينا أن نواكب هذا التطور ، ونمضى فى مسيرته بهدف دفع الدول العربية والاسلامية لتكون فى مصاف الدول الكبرى ثقافياً ، واقتصادياً ، وعسكرياً<sup>(٥)</sup> .

من هنا يمكن أن يأتى دور الوقف فى ديار الاسلام ، وذلك بالعمل على تطويره ليكون مع المسيرة الحضارية ، والنقلة النوعية ، ويشارك فى رفع المستوى العلمى والحضارى لشعوب الأمة الاسلامية وذلك من خلال المقترحات الآتية :

(٥) راجع فى هذا المعنى : د. عبد الهادى الفضلى ، فى الوقف الاسلامى ص ٨ وما بعدها ، وهو بحث منشور ضمن ابحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، عن أهمية الأوقاف الاسلامية فى عالم اليوم ، طبعة مؤسسة الخوى الخيرية والمجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية بعمان الأردن ، يوليو ١٩٩٦ .

## ١ - انشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمى :

أول خطوة لتطوير دور الوقف التقليدى فى البلاد الاسلاميه ، أن يتوجه رجال المال ، الى انشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمى على غرار ( مؤسسه روكفلر Rockefeller Foundation ) للتقدم الصحى التى أنشأها رجل المال الأمريكى جون روكفلر ( ١٨٣٩ - ١٩٣٧ ) فى نيويورك عام ١٩١٣ بيهة قدرها ( ٢٥٠ دولار ) يساعده فى ذلك ابنه روكفلر ( ١٨٧٤ - ١٩٦٠ ) ، والتى حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشرى فى أرجاء العالم كله ، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمى ، والاسهام فى القضاء على الجوع ، ورفع مستوى الصحة العامة ، وقد أسهمت هذه المؤسسة اسهاماً كبيراً فى ميادين الصحة العامة ، والبحوث الطبيه ، والعلوم الطبيه والاجتماعية ، ويعمل بها عدد كبير من الباحثين ، وتقدم المؤسسة منحة مالية لآلاف الطلاب .

## ٢ - تأسيس الجامعات والمعاهد العلميه :

لا نغنى تأسيس الجامعات الأهلية الطفيلية التى تستغل ميادين العلم لاستثمار أموالها لتحقيق أكبر عائد من ورائه ، وذلك من خلال انشاء هذه الجامعات بكلياتها النظرية والعملية ، وانما نغنى تأسيس الجامعات والمعاهد العلميه الخيرية ، لاعداد علماء فى مختلف التخصصات المتميزة ، التى تساعد على رفع المستوى الثقافى والاقتصادى والعسكرى فى ديار الاسلام ، وذلك مثل جامعة شيكاغو التى أنشأها ( روكفلر ) ، ومثل معهد كرينجى التكنسولوجى الذى أسس فى مدينة تشسبرج بولاية بنسلفانيا ، وافتتح عام ١٩٠٥ بمنحة كبيرة من ( اندرو كرينجى ) .

أليس من بين أغنياء المسلمين من يمكنه القيام بهذا العمل ، لتعليم أبناء المسلمين ورعايتهم ، واتبنى المهويين منهم ، لدفعهم الى المزيد من

التخصص فى المجالات العلمية المتقدمة ، ليفيد مجتمعه وأمتة بما اكتسبه من علم ، وذلك كله يتم على سبيل التطوع من خلال عوائد الأموال الموقوفة على مثل هذه الجامعات الخاصة .

### ٣ - إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية :

كل من يراقب الأحداث اليومية على الساحات العالمية والمحلية ، فى دول الشرق والغرب ، والشمال والجنوب ، يستشعر هجمة شرسة على الاسلام ، يسايرها بعض المنتسبين الى الاسلام رسماً ، وهم يناهضونه قولاً وعملاً ، وثقافة ومنهجاً ، لدرجة جعلت كلمة مسلم ترادف الهمجى أو الارهابى بلا مبالغة عند الغالبية العظمى من غير المسلمين بسبب تركيز وسائل الاعلام الصهيونية ، والتنصيرية والاحادية ، على مهاجمة الاسلام ، وتجسيم أخطاء بعض المسلمين ومحاولة الصاقها بالاسلام مع انه برىء منها ، وهو أول من ينكرها ، لأنه دين الفطرة السوية الذى يرمى الى اسعاد البشرية جمعاء .

لذلك اذا تم إقامة مؤسسات اعلامية وثقافية ، من دوريات واذاعات مسموعة ومرئية ، والاشترك فى برامج شبكات ( الانترنت ) ، وتسخير اكل هذه الوسائل لتغطية الأحداث والقضايا الاسلامية ، ولحمل رسالة الاسلام الحق للعالم أجمع ، ولتثقيف وتربية الأجيال المسلمة من خلال البرامج العلمية والتعليمية ، لنسخ وازالة كافة الشبهات التى يحاول الاعداد الصاقها بالاسلام ، ولجذب المشاهد والمستمع ، والقارىء فى أنحاء العالم ، ليمم وجهه صوب الاسلام بشريعته الغراء وفقهه الذى يغطى كافة مناحى الحياة الشخصية والعامة للانسان من صرخة الوضع الى أنه النزع ، بل يراعه من قبل ذلك ومن بعده ، ويوفر له الحماية ، والحياة الكريمة من قبل أن يأتى الى الدنيا ، والمثوى اللائق بإفسانيته بعد مماته ، ينبغى أن تتوجه بعض أموال الوقف الى هذا

المجال اللهم لاستمرارية رسالة الدعوة وتبليغها الى الناس جميعاً ،  
 بلا اضافات مشوهة ، أو تطبيقات ملفقة ، أو آراء محرفة أو منحرفة  
 أو مغالية أو متطرفة ، وانما تبلغ الحنفية السمحاء على النحو الذى استنته  
 خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فهو لنا جميعاً  
 خير أسوة . وأعظم قدوة ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى  
 رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله  
 كثيراً ﴾ (٦) ، ويراعى فى تبليغها ، أن لكل مقام مقالاً . وأن لكل حادثة  
 حديثاً ، فيراعى فى وسائل الاعلام الأسلوب الترغيبى السهل وغير  
 الهابط .

هذا المجال بلا ريب من أهم المجالات لتسخير الوقف الخيرى لحماية  
 بيضة الاسلام ولنشر شريعته بين الأنام بلا افراط ولا تفريط .

#### ٤ - انشاء مراكز تناسب الآلى والاحصاء :

ينبغي أن تمتد يد الوقف الى انشاء مراكز الحاسب الآلى  
 ( الكمبيوتر ) لخدمة علوم القرآن والسنة والفقہ الاسلامى ، والشريعة  
 الغراء ، وكافة العلوم الانسانية ، لتدخل بهذا العمل عصر المعلومات ،  
 ولتتمكن من احصاء الايجابيات والسلبات لكافة المشاريع والمناسط  
 الدعوية أو العلمية على مستوى الداخل والخارج ، فى ديار الاسلام  
 وفى غيرها من دول العالم أجمع ، ونحن كمسلمين يمكننا تلبية متطلبات  
 ومقتضيات العصر بكل محتوياته وعلومه .

#### ٥ - تخصيص جوائز فى كافة مجالات المعرفة :

لقد بلغت سمعة جائزة ( نوبل ) فى المجالات المختلفة جميع دول  
 العالم ، والكل يحرص على نيل شرف الترشيح لها فضلا عن شرف وكرامة  
 وتميز الحصول عليها .

(٦) سورة الاحزاب الآية : ٢١ .

ليست قياداتنا السياسية ، والثقافية ، أو العلمية ، أقل في قدراتها  
المادية أو الأدبية من ( نوبل ) هذا ، وهو مجرد فرد واحد ، وقف  
بعض أمواله لمعالجة الآثار التدميرية لابتكاره الديناميت المتفجر  
( المتفجرات ) الذي يكتوى العالم بلذاه حتى الآن •

لا يكفي في هذا المجال الجهود الفردية مثل ( جائزة الملك فيصل )  
أو الجوائز الرسمية والأوسمة التي تهدي في المناسبات القومية أو بناء  
على المسابقات التي تعلن سنوياً في بعض البلاد العربية والاسلامية ،  
بل تريد جوائز ضخمة بالملايين تساهم فيها أموال الوقف في العالم العربي  
والاسلامي ، جوائز ليست على غرار جائزة ( نوبل ) بل تفوقها كما  
وكيفا ، ودعامة واعلاما ، ولتكن باسم الاسلام . مثل ( درع الاسلام  
للسلام ) ، ( درع الاسلام للطب ) وهكذا ، لكل مجال يخص الدرع  
الذي يناسبه ، بالإضافة للجوائز المحلية أو العالمية الموجودة حالياً في  
بعض البلدان ، فالمجال يتسع للكثير •

ان أثرياء العالم العربي بعضهم ينفق المال بسفه يسىء اليه والى  
أمته ، بل يسىء في أغلب الأحيان حتى الى ديارته ، بسبب الترف والتبذير  
والاسراف الذي لا يكاد يصدقه عقل ، ومثل هؤلاء اذا دعوتهم الى  
الخير لا ينفقون ، واذا أنفقوا فمن أقل القليل ينفقون في الخير تظاهراً  
حتى وهم كارهون ، فعلى من أغناهم الله تعالى بالمال أن يقدموا جزءاً  
منه يوقتهونه على هذه الجوائز الكبرى ، لاثراء المجال العلمي وتشجيع  
العلماء على البحث والتعمق والاقطاع لكل ما يحقق النفع للبشرية  
جمعا •

هذا ما أرجوه وأدعو اليه ، رجال الأعمال ، وأصحاب الثروات ،  
ليساهموا في بعض أو كل ما ذكرنا من مجالات ، تسخر لخدمة الانسانية ،

قليس لابن آدم بعد رحيله من دنياه إلا الصدقة الجارية ، والعلم النافع ،  
والولد الصالح مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم  
ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » (٧) .

ان السبيل الوحيد لبناء المستقبل الحضارى لأمتنا الاسلامية ،  
وهى على مشارف القرن الحادى والعشرين ، أن تستمسك بقيم الاسلام ،  
ويرسالة الأوقاف ، وتدعو الى الهرقف ، وتشجع عليه ، وتبرز أهدافه ،  
وتطورها ، لتخدم كافة المجالات والنواحى الانسانية على مستوى العالم  
الاسلامى ثم العالم أجمع عند الاقتضاء ، وليسارع رجال الخير بتبنى  
بعض ما قدمنا من حلول ومقترحات وميادين للوقوف بجميع صوره ، ووقف  
أموالهم على ما يرون منها ، اعترافاً بفضل الله عليهم ، واققراراً بنعمته ،  
وتحدثاً بها ، فى هذا المجال المهم أو ذاك ، لحماية الأمة الاسلامية  
من غوائل الأعداء ، وعضال الداء ، قبل فوات الأوان .

هذا ما نرجوه وما نأمله ، والله تعالى من وراء القصد ، فهو وحده  
حسبنا ومهولانا ، فنعم المولى ونعم النصير .

\* \* \*

---

(٧) رواه صحيح مسلم بلفظ (الانسان) بدلا من (ابن آدم) حديثه  
رقم ١٦٣١ ، وقد سبق تخريجه .

## خاتمة

تتضمن هذه الخاتمة ، أم نتائج البحث ، والمقترحات ، وقد أوردنا التفصيل المتعلق بهذه المقترحات في موطنه ، لكننا في ختام البحث فذكر به في نقاط محددة •

### أولاً - نتائج البحث :

يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١ - الوقف نظام مشروع تقره كل المذاهب الفقهية والآراء ،  
ولاً تمنع منه سواء آكان على جهات الين أم الذرية أم عليهما •

٢ - الوقف لازم عند جمهور الفقهاء ، وينقل ملكية العين الموقوفة إلى مستحقيها أو تبقى على ملك الله تعالى إذا كانت تتعلق بحق من حقوقه أكالمساجد وما يتعلق بها ، على القول الذي نرجحه من أقوال الفقهاء في هذا الشأن •

٣ - الأعيان الموقوفة ان كان يمكن تحصيل نفعها مع بقائها لحين أو لفترة محدود كالثياب وما يشابهها جاز وقفها وإن كانت هداً على القول الذي نرجحه •

٤ - الوقف بجميع أنواعه جائز ومشروع طالما توافرت فيه الشروط اللازمة شرعاً •

٥ - الوقف يعالج العديد من قضايا المجتمع في سهولة ويسر ، وله تأثيره الكبير من الناحية الاجتماعية ان أحسن توجيهه واستثماره في هذا الجانب •

٦ - رعاية الوقف للعلم والعلماء رعاية ملموسة في الماضي والحاضر ، وهى رعاية مستمرة ان شاء الله تعالى ، بفضل الله تعالى ثم جهود أهل الخير فى كل زمان ومكان .

٧ - تطوير الوقف ليشمل كافة مناحى الحياة وليمتد أثره بالخير فى جميع أرجاء الأرض ليعمر ديار الاسلام المترامية الأطراف .

٨ - احلال الوقف محل الجهات الأجنبية فى تمويل المشروعات القومية التى تستلزم حيطة وسرية تامة .

٩ - تشجيع الراغبين فى الوقف ، ببيان مدى أهميته ، وبالعمل على استرداد ما نهب منه من أيدي المسئولين أولاً - ان وجدوا - ثم من باقى أفراد الأمة ، ليعود خيره يعم ديار الاسلام بقوة واقتدار .

#### ثانياً - المقترحات :

يمكن اجمال أهم ما أوردته من مقترحات فيما يلى :

١ - اقتراح المسارعة بإنشاء صندوق للوقف التعاونى الدولى ، تساهم فيه جميع الدول العربية والاسلامية ، وتتولى تمويله من حصيلة الأوقاف أو من ما يتم وقفه ابتداء على هذا الصندوق .

٢ - احلال هذا الصندوق فى تمويل المشروعات محل الصناديق الدولية ، والاكتفاء بما يقدمه من معونات ، عن المعونات الأمريكية المشبوهة وغيرها من المعونات ذات الأهداف غير المشروعة .

٣ - تطوير الوقف ليساير جميع التطورات والمستجدات المعاصرة فى زماننا وما قد يستجد فى كافة مناحى الحياة .

٤ - تخصيص جوائز عالمية باسم الاسلام فى كافة المجالات التى  
تخدم الانسانية والدعوة للقيم والمبادئ السامية التى يربها الاسلام .

٥ - أن يتولى أحد الحكام العرب أو المسلمين رعاية اقتراح  
صندوق الوقف التعاونى ، ووقف قدراً من المال يكون نواة خير لكل  
المسلمين ويسن بذلك سنة حسنة ، ليسير من بعده على دربه ، وليقتدى  
به أهل الخير من المسلمين .

هذا ما وفقنى الله تعالى الى تسطيره فى الوقف وأثره على الناحيتين  
الاجتماعية والثقافية فى الماضى والحاضر ، ومستقبل الأمة الزاهية  
فى ظلال الوقف الاسلامى بفضل الله تعالى ثم جهود الخيرين من أبناء  
الاسلام ، ان كنت قد وفقت فى تناوله فالحمد لله تعالى ، وان كانت  
الأخرى فألتمس المعذرة والتصويب وأرجو أن لا أعدم ثواب ذلك  
فى الحالتين بفضل الله تعالى (١) .

لا يسعنى فى الختام الا أن أصلى وأسلم على خير خلق الله تعالى  
وخاتم رسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مدينة العين : الجمعة : ٢٨ من رجب ١٤١٨ هـ

٢٨ من نوفمبر ١٩٩٧ م

(١) يلاحظ أننا اكتفينا بذكر مصادر البحث ومراجعته فى مواطنها  
بصورة تفصيلية كاملة ، فى اللهوامش ، ونظراً لعدم إتاحة الفرصة لذكرها  
كاملة فى آخر البحث فيمكن الرجوع إليها فى مواطنها مع رجاء التماس  
المعذرة عن التقصير فى هذا الشأن ، لأن معظم ما ذكرته فى قهوس  
المرجع هو من أهم ما رجعت إليه . والله الموفق لما فيه الصواب .

## أهم المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم •
- ٢ - جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ،  
لجلال الدين السيوطى جمع وترتيب - عباس أحمد صقر ، وأحمد  
عبد الجواد •
- ٣ - صحيح الأدب المفرد للبخارى •
- ٤ - شرح السنة للبعوى •
- ٥ - شرح صحيح مسلم للنووى •
- ٦ - لسان العرب لابن منظور •
- ٧ - مختار الصحاح •
- ٨ - أحكام الوصية والميراث والوقف فى الشريعة الاسلامية ،  
للدكتور زكى الدين شعبان ، والدكتور أحمد الغندور - الطبعة الثانية  
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ - مكتبة الفلاح بالكويت •
- ٩ - لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ، للدكتور  
محمد الحبيب ابن الخوجة ، منشور ضمن أبحاث - الندوة الرابعة  
من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - اصدار ١٩٩٦ •
- ١٠ - أحكام الوقف الخيرى فى الشريعة الاسلامية - للدكتور  
عجيل النشمى ، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيرى المنعقدة فى  
أبوظبى - الندوة الأولى - اصدار ١٩٩٦ •

١١ - الأسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي ، الطبعة الثانية - المطبعة الهندية ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م ، بمصر ، وطبعة دار الراشد العربي - بيروت .

١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ( محمد أمين ) طبعة دار احياء التراث - بيروت .

١٣ - الاختيار لتعليق المختار لابن عبد الله بن محمود الموصلی - الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٤ - ادارة الأوقاف الاسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا للدكتور على أوزال ، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - اصدار ١٩٩٦ .

١٥ - مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب - الطبعة الثانية .

١٦ - الوقف شروطه وخصائصه للدكتور عبد العزيز محمد الداود ، مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية العدد ١١ سنة ١٤٠٠ هـ .

١٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي - طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٨ - قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى ، طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

١٩ - الوقف وأثره التنهوي للدكتور على جمعة محمد - منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف بالكويت عام ١٩٩٣ .

٢٠ - المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة -  
طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م بمصر .

٢١. - البهجة شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام  
التسولى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البناى الحلبي سنة  
١٣٧٠ هـ - ١٩٨١ م .

٢٢ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام - طبعة دار الكتب  
العلمية .

٢٣ - محاضرات فى الوقف للشيخ محمد أبو زهرة - الطبعة  
الثانية - دار الثقافة العربية للطباعة بمصر ١٩٧١ .

٢٤ - مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ، مشكلات وحلول ،  
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة  
سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - يوليو ١٩٩٦ .

٢٥ - المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات الاماراتى الصادر  
بالقانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، والمعدل بالقانون رقم ١١  
لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة .

٢٦ - قانون المعاملات الاماراتى الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥  
والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .

٢٧ - دور الوقف فى التنمية ، للدكتور عبد العزيز الدور ، منشور  
ضمن أعمال الندوة الرابعة - سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين -  
اصدار ١٩٩٦ .

- ٢٨ - الوقف الذرى ومصادره الشرعية فى لبنان للدكتور زهدى  
يكن الطبعة الثانية ، دار الثقافة - بيروت ١٩٦٤ •
- ٢٩ - كتاب الوقف للأستاذ أحمد البراهيم - طبعة ١٣٦٢ هـ -  
١٣٦٣ هـ / ١٩٤٣ - ١٩٤٤ م ، مكتبة عبد الله وهبه بمصر •
- ٣٠ - أحكام الوقف فى الفقه والقانون للدكتور محمد سراج -  
طبعة القاهرة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م •
- ٣١ - أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عبيد  
الكبيسى ، مطبعة الارشاد - بغداد ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م •
- ٣٢ - الوقف فى الشريعة والقانون للدكتور زهدى يكن ، طبعة  
بيروت ١٩٦٤ •
- ٣٣ - الحلقة النقاشية عن الوقف فى الأردن للدكتور عدنان  
عبد القادر •
- ٣٤ - الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ( شهاب الدين أحمد  
ابن على العسقلانى ) طبعة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م •
- ٣٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد ( محمد بن سعد بن منيع )  
طبعة بيروت •
- ٣٦ - السنن الكبرى لأبى بكر أحمد البيهقى ، طبعة حيدر آباد  
١٣٤٤ هـ - ١٣٥٥ هـ •
- ٣٧ - الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام ،  
لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله التسولى - طبعة دار الفكر  
( باشراف عبد الرؤوف سعد ) •

٣٨ - أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف  
بالخصاف - الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف المصرية - ١٣٢٢ هـ -

١٩٠٤ م بمصر •

٣٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني •

٤٠ - مقتطفات من أحكام الوقف - للشيخ الصديق أبو الحسن •

منشور ضمن ندوة الوقف الخيري بأبو ظبي - إصدار ١٩٩٦ •

٤١ - السنن الكبرى للبيهقي •

٤٢ - نماذج وتطبيقات تاريخية ( كيف أدى الوقف دوره خلال

التاريخ ) للفاضل اسماعيل بن علي الأكووع ، منشور ضمن أبحاث الندوة

الرابعة للحوار بين الأديان - إصدار ١٩٩٦ •

٤٣ - إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر للدكتور

عبد الكبير العاروي المدغري ، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من

سلسلة الحوار بين الأديان - إصدار ١٩٩٦ •

٤٤ - الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية للدكتور معبد علي

الجارحي ، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري بأبو ظبي بدولة

الإمارات العربية المتحدة - إصدار ١٩٩٦ •

٤٥ - دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة للدكتور

محمد عمار ، ضمن أبحاث ندوة الوقف ( بالكويت ) ١٩٩٣ •

٤٦ - الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للأستاذ محمد محمد

أمين - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠ •